



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجهات الترابية

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات
الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111
المتعلق بالجهات، 221 من القانون التنظيمي رقم 14-112
المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون
التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة
الرسمية للجماعات الترابية

الفهرس

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 162 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **20**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 495 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية
- الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 20**
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/02 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/07 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/09 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **21**
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/11 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **22**
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2017/01 يتعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **22**
- قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم 2017/01 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وعلى الشواهد الإدارية. **22**

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

برنامج العمل والتنمية المندمجة والمستدامة

- قرار لرئيس جماعة دار الكبداني عدد 11 بتاريخ 29 مايو 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة. **24**

الشرطة الإدارية

ميدان السير والجولان

تنظيم السير والجولان

- قرار لرئيس مجلس جماعة تويسيت عدد 69 بتاريخ 14 ماي 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل المدينة. **24**

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

التسيير وإسناد المهام

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار الكبداني رقم 07 بتاريخ 20 فبراير 2017 القاضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الأشخاص الخاضعين لرسى المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. **26**

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

- مقرر المجلس الجماعي لمجاعة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 يقضي بتنظيم إدارة جماعة لمجاعة وتحديد اختصاصاتها. **12**

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 226 يقضي بتفويض الامضاء في مهام قطاع التعمير داخل الجماعة. **15**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 228 يقضي بتفويض الامضاء في مهام تدبير قطاع الاشغال الجماعية. **15**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم : 212 يقضي بتفويض توقيع حوالات اجور الموظفين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017. **15**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 11/2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع على رخص الماء والكهرباء. **16**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 2017/03 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح جماعة عين بيضاء نيابة عن الرئيس. **16**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم 2018/1 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح الجماعة نيابة عن الرئيس. **16**

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 209 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **17**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 210 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. **17**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 214 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **17**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 216 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **18**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 109 المتعلق بإلغاء تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية **18**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 110 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية **19**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 159 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **19**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 160 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **19**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 161 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية. **20**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 1002 بتاريخ 28 يونيو 2017 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 142 بتاريخ 06 فبراير 2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى محمد لحمر عدد 71/2018 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في مجال الحالة المدنية. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 02/2017 بتاريخ 01 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **35**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 4 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية. **36**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 03 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية. **36**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب تيوكا رقم 04/2018 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم. **36**

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 08 أبريل 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 05 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 06 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 07 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **39**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للنائب الأول الرئيس. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 13 مكرر يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى موظف مرسوم. **40**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08/2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري لمدير الجماعة. **40**

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة دار الكبداني رقم 10 بتاريخ 29 مايو 2017. **26**

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان السير والجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المهايية رقم 01 بتاريخ 12 ماي 2016 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهايية. **29**

التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة المهايية رقم 52 بتاريخ 27 دجنبر 2017 في شأن تكوين فرقة متنقلة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية. **30**

جهة الرباط-سلا-القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 01/2017 بتاريخ 15/08/2017 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية للسيد الغليبي عزيز. **32**

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي، المكرن، عدد 07/2017 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **32**

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن، عدد 09/2017 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **32**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 13/2018 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 14/2018 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد 12/2017 بتاريخ 07 نونبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية على الشواهد الإدارية للحالة المدنية. **33**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 03 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 5 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 7 بتاريخ 28 شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **34**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 104 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. **45**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. **45**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 109 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. **45**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 12 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **46**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 13 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **46**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 14 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **46**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 15 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **46**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 05 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **47**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 07 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **47**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 09 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **47**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 11 / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **47**
- الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 17 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. **48**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 18 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. **48**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 20 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها. **48**
- قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 02 بتاريخ 22 مارس 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها. **48**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 01/2015 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **49**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 03/2015 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **49**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 05/2015 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **49**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 61 بتاريخ 20 أبريل 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري. **40**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 08 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **41**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 09 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **41**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 10 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **41**
- قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 11 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس. **41**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 04 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. **42**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 06 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. **42**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 08 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. **42**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 10 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام. **42**

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 15 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **42**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **43**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 19 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **43**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 21 بتاريخ 15 دجنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **43**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 01 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 02 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 03 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 04 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم. **44**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 69 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. **45**

جهة الدار البيضاء-سطات

مؤسسات التعاون بين الجماعات

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" رقم 001/19 بتاريخ 05 فبراير 2019 يتعلق بالتفويض في المهام. **55**

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات

قرار جبائي تكميلي عدد 01 بتاريخ 07 شتنبر 2017 يقضي بتنظيم القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 04/25/2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي. **55**

الشرطة الادارية

ميدان السير والجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار جماعي مستمر رقم 20 مؤرخ ب 15/12/2016 يتعلق بتحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بتراب جماعة دار بوعزة. **56**

قرار رقم 02 بتاريخ 27 ابريل 2017 يقضي بمنع سيارات الأجرة من الصنف الأول من حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الأجرة بمركز سيدي العايدي. **56**

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 06 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الى موظف. **57**

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 07 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية. **57**

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 08 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في المهام. **58**

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة، رقم 09 بتاريخ 21/03/2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية. **58**

جهة مراكش-أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

قرارات التفويض

القرارات المتعلقة بإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 2017/10 بتاريخ 06 أبريل 2017 يتعلق بتفويض المهام. **60**

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 11 يتعلق بتفويض المهام. **60**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/07 المتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **49**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/09 المتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **49**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/14 المتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **50**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/02 المتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **50**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/17 المتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية. **50**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. **50**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. **50**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس. **51**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسوم. **51**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسوم. **51**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 105 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. **51**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 107 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. **52**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 70 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. **52**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 110 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. **52**

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 07 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى نائب الرئيس. **52**

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 19 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى أحد الموظفين الرسميين. **53**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 07 بتاريخ 27 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد بوجمعة أسنان النائب الثالث للرئيس. **65**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 37 بتاريخ 29 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيدة كريمة الشباني. **65**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 03/م.م.ج بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد يوسف الزيات. **65**

جهة درعة-تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الامضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 05 يتعلق بتفويض الإمضاء. **68**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 16 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض في المهام و الامضاء. **68**

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم: 01 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **68**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 03 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **68**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 17 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **69**

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لاصولها

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 04 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. **69**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 09 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. **69**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 11 صادر بتاريخ 09 نونبر 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها. **69**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 08 بتاريخ 24 يوليوز 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء. **69**

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات تعديل و تتميم قرار جبائي

- قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لتنازل رقم 2016/01 يقضي بتغيير القرار الجبائي الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 2008/04/30 المحدد لمبلغ الضرائب

- قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 12 يتعلق بتفويض المهام. **60**

القرارات والمقررات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات و الجبايات تعديل و تتميم قرار جبائي

- قرار جبائي ملحق رقم 01 بتاريخ 2016/06/15 يحدد مبلغ الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سلمان. **60**
- قرار جبائي ملحق رقم 02 بتاريخ 07 يونيو 2017 يتم بموجبه القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2008/11/03 الذي يحدد مبلغ الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصاييح. **61**

قرارات التفويض التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى رقم 03 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: محمد عبد الإله. **61**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى رقم 05 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الله ابا يزيد. **61**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 01 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسوم. **62**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 04 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسوم. **62**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 05 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسوم. **62**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 03 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي مرسوم. **63**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم. **63**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسوم. **63**
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 10 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس. **64**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/26 بتاريخ 19 دجنبر 2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. **64**

- قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 04 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الواحد الرباطي موظف رسمي. **64**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصاييح رقم 12 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد أحمد عاريف. **64**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 24 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. **92**

ملخص مداولات مجالس الجماعات

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018. **92**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة. **93**

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعينة لها في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة. **93**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة. **94**

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثامنة. **94**

جهة العيون-الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها قرارات التفويض

الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/01 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإسهاد بتطابق الوثائق لأصولها. **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/03 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإسهاد بتطابق الوثائق لأصولها. **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/04 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء و الإسهاد بتطابق الوثائق لأصولها. **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/5 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإسهاد بتطابق الوثائق لأصولها. **96**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/06 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاء و الإسهاد بتطابق الوثائق لأصولها. **96**

والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. **73**

ملحق رقم 2016/01 للقرار الجبائي المعمول به بجماعة تنالت. **73**

تسمية الشوارع والساحات

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراكة رقم 02 / 2017 بتاريخ 24 مارس 2017 القاضي بإطلاق تسميات لا تحمل تشريفا عموميا و تذكرها بحدث تاريخي على الطرق و الأزقة و الشوارع بمركز الدراكة. **73**

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراكة رقم 2017/01 بتاريخ 03 فبراير 2017 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة الدراكة. **84**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تنالت اقليم اشتوكة ايت باها عدد 31 بتاريخ 28 دجنبر 2016 يقضي بإحداث الهيكل التنظيمي لجماعة تنالت. **84**

جهة كلميم-واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

القرارات المتعلقة بتنظيم وتحديد اختصاصات الجماعات تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 01/ج/م/م/2016 يقضي بهيكله وتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها. **86**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا رقم 04 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها. **88**

قرارات التفويض

الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 04 / م ح م ت ا/ 2015 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 05 / م ح م ت ا/ 2015 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 06 / م ح م ت ا/ 2015 بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائبة الرئيس. **91**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 20 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلقة بالإسهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل. **92**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 21 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام التوقيع المتعلقة بالإسهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل. **92**

بالنقطة الخاصة برفع ملتصق للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلة. **103**

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس. **103**

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 04 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة دعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الدار البيضاء والداخلة. **103**

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 05 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بتعيين عضو باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية. **103**

مقرر المجلس جماعي للعركوب عدد 14 المتعلق بالدراسة والمصادقة على برمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة. **104**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 08 يتعلق بتفويض التصديق على الامضاء و الاشهاد بتطابق النسخ لأصولها. **97**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 11 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. **97**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 13 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. **97**

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 18 بتاريخ 01 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الامضاء و الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها. **97**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1031 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. **97**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1033 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. **98**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1035 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء. **98**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1050 بتاريخ 22 فبراير 2016 يقضي بتفويض الإمضاء. **98**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 04 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها. **98**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 05 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها. **99**

جهة الداخلة-وادي الذهب

القرارات والمقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 13 متعلق بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها. **101**

التسيير وإسناد المهام

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 126 / 2015 بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق لـ 2 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة. **101**

ملخص مداولات مجالس الجماعات

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 125 / 2015 بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق لـ 22 أكتوبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلة. **102**

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 127 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق لـ 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016. **102**

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 128 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق لـ 10 نونبر 2015 المتعلق **102**

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

- توجيه ملف المقررات المتخذة إلى المصالح المعنية وتتبع تنفيذ مقررات المجلس .
 - الإعداد للاجتماعات الخارجة عن نطاق الدورات .
 - إعداد قرارات التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .
 - إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .
 - إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب السيد رئيس المجلس .
 - الإشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس .
 - السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال .
 - الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس .
 - الإشراف على تحضير واعداد مشروع الميزانية .
 - الإشراف على إعداد برمجة الفائض الحقيقي والتقديرى .
 - مسك محاضر اللجان المتفرعة عن المجلس .
 - إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامى الجماعة .
 - ضبط مختلف المنازعات القضائية التى تكون فيها الجماعة إما مدعى أو مدعى عليها .
 - حضور أشغال الخبرة وجلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف وتنسيق مع محامى الجماعة .
 - 1- مكتب الضبط الإستقبال والإرشادات :
 - ضبط جميع الواردات والصادرات ومسك سجل خاص بكل منهما .
 - ضبط المراسلات الواردة على الجماعة واحالتها على المصالح المختصة .
 - عرض الواردات على مديرية المصالح .
 - العمل على توجيه الواردات لمختلف المصالح المعنية .
 - العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية .
 - ضبط وتسجيل رخص الإجازة السنوية والغياب .
 - 2- مكتب التدقيق الداخلى :
 - العمل على الفحص الداخلى لمختلف الأقسام والمصالح .
 - رفع تقارير دورية للسيد مدير الجماعة .
 - 3- الكتابة الخاصة للمجلس :
 - مساعدة كاتب المجلس فى إعداد محاضر الدورات ونسخها بالسجل .
 - إعداد تقارير اجتماعات المكتب .
 - إعداد تقارير اللجان .
- قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات**
يعنى هذا القسم بكل ما له علاقة بالأشغال والصفقات واعدادها كالدراسات التقنية واعداد دفاتر التحملات، إضافة إلى مهام الصيانة وتتبع الأشغال ومراقبة مدى احترام دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات، إلى جانب مجال التعمير ومراقبة البناء وضبط المخالفات ومنح الرخص، خاصة رخص البناء ورخص التزود بالماء الشروب والكهرباء ورخص السكن، وكذلك المهام ذات الصلة بالمجال البيئى والنظافة والممتلكات، إلى غير ذلك من المهام ذات الطبيعة التقنية الصرفة، و يتكون هذا القسم من أربع مصالح وهي كالتالي :

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة جماعة وتحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي لمجاعة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 يقضي بتنظيم إدارة جماعة لمجاعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس مجلس جماعة لمجاعة،
بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لاسيما المواد 92 و94 و118 و126 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم : 008 – 58 – 1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
بناء على مرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما تم تغييره أو تتميمه .
بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: 43 الصادر بتاريخ: 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 04 بتاريخ 04-10-2016 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 ، المنعقدة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تتألف إدارة جماعة لمجاعة من: مديرية للمصالح و ثلاثة أقسام و اثني عشر مصلحة .

الفصل الثاني

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلية التنظيمية المرفقة بأصل هذا القرار .

الفصل الثالث

تحدد المهام والاختصاصات الموكولة لكل مصلحة من المصالح أعلاه طبقا لمقرر المجلس المشار إليه في الديباجة أعلاه على الشكل التالي:

مهام واختصاصات السيد مدير المصالح الجماعية يقوم مدير المصالح بالمهام التالية :

- يساعد رئيس المجلس الجماعى فى تدبير شؤون الجماعة.
- ينسق بين مختلف المصالح التابعة للجماعة .
- الاطلاع على المراسلات الصادرة عن مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس .
- تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسهر على البث فيها من طرف المصالح المعنية .
- إعداد تقرير حول السير العام للمصالح .
- تحديد مهام الأعوان والموظفين وتدبير مساهمهم المئى .
- اقتراح تنقيط مجموع موظفى الجماعة .
- الإعداد للدورات واجتماعات لجان المجلس ومسك سجل الدورات .

- **مصلحة حفظ الصحة**
 - العمل على مراقبة كل ما له علاقة بالصحة العامة .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**
 - كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي للجماعة، كالتعليم والصحة والنقل وجمعيات المجتمع المدني واهتمامات الشباب كالرياضة والثقافة إلى غير ذلك.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الشؤون الاقتصادية**
 - القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية .
 - القرارات الإدارية المتعلقة بالإشارات المرتكبة في مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .
 - القرارات الإدارية الخاصة باحترام التوصيات الإدارية ووقف النشاط .
 - تدبير ملفات المتابعات القضائية والتظلمات و الشكايات .
 - القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكنية العامة وضمان التدبير والشروط اللازمة لحمايتها.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية**

يهتم هذا القسم بكل ما له علاقة بمداخل الجماعة ومصاريفها، كإعداد جميع المعطيات المتعلقة بميزانية الجماعة من مداخل ومصاريف وحسابات خصوصية، كما يهتم بالجبايات المحلية، واحصاء الأوعية الضريبية وضبطها وتنميتها والتعامل مع الملزمين بالضريبة المحلية، وضبط المداخل في السجلات الخاصة، إلى جانب ضبط مقتنيات الجماعة ومختلف نفقاتها وكل ما له علاقة بحاسبة مالية الجماعة بذلك، وبالتالي فإن هذا القسم يتكون من خمس مصالح وهي كالتالي :
- **مصلحة الموارد البشرية :**
 - إنجاز وتتبع ملفات الموظفين من التوظيف إلى الإحالة على التقاعد .
 - الإجازات السنوية والرخص الإدارية .
 - إنجاز بطائق تنقيط الموظفين وتقارير التقييم .
 - تحويلات المناصب المالية .
 - قرارات الإدماج .
 - الاقتطاعات والمساهمة في الصناديق الاجتماعية .
 - قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق .
 - التعويض عن الأعمال الإضافية والشاقة .
 - قرارات حركية انتقال الموظفين بالأقسام والمصالح .
 - إعداد وتصفية مختلف النفقات .
 - أجور وتعويضات الموظفين .
 - إعداد مختلف الملفات والوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف.
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الموارد المالية**
 - إعداد الميزانيات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف .
 - إعداد القوائم المحاسبية المرتبطة بالمداخيل والمصاريف .
 - إعداد وثيقة فائض السنة الفائتة .
 - الاستخلاصات للضرائب والرسوم والإتاوة .

- **مصلحة التخطيط وتدير المجال وشؤون البيئة :**
 - التعمير ومختلف الرخص المتعلقة به .
 - الشواهد الإدارية وكل ما يهم تسيير هذه المصلحة .
 - المساهمة في إعداد تصميم الهيئة للجماعة وتتبعه .
 - تنفيذ مساطر المخالفات لقانون التعمير واتخاذ القرارات المتعلقة بالهدم والمتابعة القضائية والوقف الفوري للأشغال والإنذارات والإعذارات .
 - الرخص المهنية .
 - الطرق والتجزئات .
 - الإحصاء المسترسل والمحافظة على البيئة .
 - إعداد التصاميم التقنية والهندسية المتعلقة بالمناطق الخضراء والمحافظة على البيئة كالتشجير وخلق مساحات خضراء وتثمين المساحات الخضراء المنبثقة عن التجزئات العقارية .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة .
- **مصلحة الممتلكات والآليات :**
 - مسك سجل الممتلكات والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية .
 - مسك السجلات العامة والخاصة للجماعة .
 - تدبير ملفات مساطر الاقتناء ونزع الملكية وقبول الهبات والمنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها .
 - حيازة ونقل الملكية والاحتلالات المؤقتة للملك العمومي .
 - قرارات تخطيط حدود الطرقات العامة والأكرية والعقود والاتفاقيات .
 - استخراج الرسوم العقارية وتقييدها وتحفيظها .
 - الإشراف على المراب والمستودع الجماعيين .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة .
- **مصلحة الأشغال والصيانة**
 - السهر على تنفيذ المساطر الإدارية للأشغال .
 - تنفيذ صفقات الأشغال والدراسات .
 - الإشراف على تتبع الأشغال .
 - إعداد محاضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال .
 - إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية للأشغال .
 - تنفيذ برامج الأشغال الجديدة .
 - صيانة المعالم التاريخية والمنازل الأيلة للسقوط .
 - تدبير ملفات الشكايات والتظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع .
 - التنسيق مع المصالح ذات الصلة.
- **مصلحة الدراسات التقنية**
 - إعداد الدراسات التقنية للمشاريع التنموية للجماعة .
 - إعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات وسندات طلب الأشغال وتصفيتها .
 - تتبع الدراسات التقنية للمشاريع بتنسيق مع مكاتب الدراسات .
 - التنسيق مع مكاتب الدراسات والمصالح ذات الصلة .
- **قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية**

يختص هذا القسم بكل ما له علاقة بالمجال الاقتصادي للجماعة، كمنح رخص استغلال المحلات التجارية على سبيل المثال والتي تكون من اختصاص الجماعة وكذا كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي للجماعة، كالتعليم والصحة والنقل وجمعيات المجتمع المدني واهتمامات الشباب كالرياضة والثقافة إلى غير ذلك، وتتكون هذا القسم من ثلاث مصالح وهي كالتالي :

- إعداد أشغال برامج التدشينات بالمناسبات الوطنية والدينية وتزيين المركز بالأعلام الوطنية والإنارة وصباغة الأرصفة وتبليط الطرقات .
- تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء والاتصالات .
- **مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس :**
 - تدبير كل ما له علاقة بالشؤون القانونية للمجلس.

الفصل الرابع

يعهد إلى السادة : مدير المصالح ورؤساء الأقسام بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

الفصل الخامس

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل عمالة وزان .

الفصل السادس

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلية التنظيمية التالية :



وحرر بلمجاعة في 17 يناير 2017.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمجاعة.
تأشير السيد العامل
عن العامل الكاتب العام محمد عشير.

- استخلاصات الغرامات طبق التشريعات الجاري بها العمل .
- استخلاصات حصيلة إيجار المرافق الجماعية .
- حصيلة الإمدادات من الضرائب المحولة .
- تدبير الباقي استخلاصه .
- القرارات الجبائية .
- الإشراف على وكالة مداخيل المرافق العمومية .
- مداخيل مختلفة وطائرة .
- تحضير واعداد الميزانية الرئيسية والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية، العمليات المالية والمحاسبية للتسيير والتجهيز .
- الترخيصات الاستثنائية في البرامج والمشاريع والعمليات واعتمادات الالتزام والعتاد والأدوات .
- حصر الميزانيات .
- تعديل الميزانية .
- تنفيذ الميزانية .
- تدبير المستودع الجماعي للأليات والوقود وصيانة العتاد و عقود التأمين والإصلاح .
- السهر على مساطر طلبات فتح العروض ونشر البرامج التوقعية .
- تطبيق جميع العمليات المحاسبية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات (GID).

- **التنسيق مع المصالح ذات الصلة.**
- **مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق :**
 - إعداد المطبوعات والنسخ المتعلقة بتدبير المرفق الإداري.
 - مسك سجلات الولادة والوفيات في نظيرين .
 - تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية .
 - إحصاء الولادات والوفيات .
 - تلقي تصاريح الولادات والوفيات .
 - تضمين نسخ الأحكام .
 - عقود الزواج .
 - إعلام بيان الوفيات .
 - تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية .
 - مطابقة النسخ لأصولها .
 - الإشهاد على صحة الإمضاءات .
 - إعداد مختلف الشواهد (الخطوبة، العزوبة، عدم الزواج..).

- **التنسيق مع المصالح ذات الصلة.**
- **مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات :**
 - تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والاستثناءات .
 - السهر على إعداد البرنامج التوقعي للمشاريع المزمع إنجازها برسم السنة المالية .
 - السهر على إعداد برنامج عمل الجماعة .
 - النشر بالجرائد الوطنية وببوابة الصفقات العمومية .
 - تدبير صفقات الأشغال والدراسات .
 - تدبير ملفات ومشاريع التدبير المفوض .
 - صيانة المقابر والطرق والبنائات الإدارية والجماعية وممارسة جزء من مهام الشرطة الإدارية في علاقاتها بالأقسام والمصالح الجماعية
 - تدبير الشكايات والتظلمات .

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 226 يقضي بتفويض الامضاء في مهام قطاع التعمير داخل الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : عمار حمزة ، المزداد بتاريخ: 1974/12/31 بزومي.

صفته : النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي ، التوقيع بالتفويض في مهام التعمير بجماعة زومي ، وليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و إدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في 13 أكتوبر 2015.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 228 يقضي بتفويض الامضاء في مهام تديبير قطاع الاشغال الجماعية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عبد السلام العزيبي ، المزداد بتاريخ : 1969/12/31 بزومي صفته : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي. للتوقيع بالتفويض في مهام تديبير قطاع الاشغال الجماعية المتعلقة بالنظافة والصحة والبيئة بجماعة زومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 13 أكتوبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم : 212 يقضي بتفويض توقيع حوالات اجور الموظفين وتعيينات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 105 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

ونظرا لتواجد رئيس الجماعة خلال هذه الفترة بالديار المقدسة لأداء فريضة الحج .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد السلام رواضي مدير المصالح بجماعة زومي ، المزداد بتاريخ 1960/05/01 بالدار البيضاء ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B735213، امضاء حوالات اجور الموظفين وتعيينات الرئيس وذوي الحق من المستشارين لشهر غشت 2017، وليقوم بهذه المهمة نيابة عني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 10 غشت 2017

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

الفصل الأول

تفوض للسيد: عبد السلام عباسي. مدير مصالح جماعة عين بيضاء بصفة مؤقتة، مهمة التوقيع نيابة عن الرئيس على ما يلي :

- صرف نفقات تسيير موظفي الجماعة والوثائق المتعلقة بها .
- تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.
- وثائق الميزانية والحساب الإداري

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الجماعة وقابض قباضة وزان كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر بعين بيضاء: -17 غشت 2017
الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم :
2018/01 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح الجماعة نيابة عن الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه .

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ 03 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها .

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد: عبد السلام عباسي . مدير مصالح الجماعة مهمة التوقيع نيابة عن الرئيس على ما يلي :

- مصاريف التنقل داخل المملكة الفصل 0.20.40/41 .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الجماعة وقابض قباضة وزان كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم
2016/11 يقضي بتفويض مهام التوقيع على رخص الماء والكهرباء

رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد القوي. المولود بتاريخ: 1955. النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء، مهمة التوقيع على رخص الماء والكهرباء ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر بعين بيضاء، بتاريخ : 25 نونبر 2016
الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم
2017/03 المتعلق بتفويض مهام التوقيع إلى مدير مصالح جماعة عين بيضاء نيابة عن الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 ، الصادر في 04 شعبان 1377 هـ الموافق لـ 24 فبراير 1958 ، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 105 منه .

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ 03 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها .

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية .

بناء على القرار رقم 2017/02 المتعلق بتعيين السيد عبد السلام عباسي بصفة مؤقتة في منصب مدير مصالح جماعة عين بيضاء ، اقليم وزان ، والمؤشر عليه بتاريخ 23 يونيو 2017 .

قرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 210 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد امزيان ، المزداد بتاريخ: 1960/01/02 بالصويرة .

صفته: رئيس قسم الحالة المدنية ،

الدرجة: متصرف من الدرجة الثانية السلم: 11،

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة . التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28 سبتمبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 214 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 .

الفصل الرابع

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: 2 يناير 2018

الإمضاء: رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 209 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 5229 ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي الى نوابه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد: محمد القسمائي ،

المزداد سنة : 1967/12/31 بزومي .

صفته: رئيس قسم الميزانية والحسابات ، الدرجة : محرر من الدرجة الرابعة السلم: 8،

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة .

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة القروية بزومي، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28 سبتمبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في 13 أكتوبر 2015.
الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي، محمد احويط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 109 المتعلق بإلغاء تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي رقم: 209 بتاريخ: 28 شتنبر 2015 في اسم السيد: محمد القسماوي محرر من الدرجة الرابعة .

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية الموجهة الى السيد: عامل اقليم وزان عدد 053 بتاريخ: 12 يناير 2016. المتعلقة بتعيين السيد: محمد القسماوي خليفة قائد .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 209 بتاريخ: 2016/09/28 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الاصيلي لجماعة زومي للسيد: محمد القسماوي ، محرر من الدرجة الثالثة السلم: 9 .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في: 18 ابريل 2016
الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عمار حمزة ، المزداد بتاريخ: 1974/12/31 بزومي.

صفته : النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي ، للتوقيع بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الاصيلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في: 13 أكتوبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 216 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم: 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد السلام العزيبي، المزداد بتاريخ 12/31/1969 : بزومي بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي، للتوقيع بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الاصيلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

رقم: 99. 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله غفير النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي ،المزداد بتاريخ 31/12/1961 بزومي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم G122390 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 ماي 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 160 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

بناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم : 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

بناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : بديدة توفيق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي ،المزادة بتاريخ : 1972/08/23 بزومي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 110 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم : 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: الشريف البركالي ، المزداد بتاريخ : 1968/04/19 بزومي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : LC16882 . صفته : موظف تابع لمكتب الحالة المدنية ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثالثة السلم : 6، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

و حرر بزومي في : 18 ابريل 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 159 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في 23 مايو 2016.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي ، محمد احويط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 162 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.2.239 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم: 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد الوراصي ، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي ، المزداد بتاريخ 1952/07/01 بزومي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم G87993 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 495 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي،

والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AB176451 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع

عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 161 يقضي بتفويض الامضاء في وثائق الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة

زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.2.239 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم : 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد 159 بتاريخ 2016/05/06 في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 الذي تم على اثرها انتخاب النائب السادس لرئيس جماعة زومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : نجاة زعراع ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي ، المزدادة بتاريخ : 1972/05/27 ، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم H228257 ، مهام الامضاء في وثائق الحالة المدنية بجماعة زومي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع

عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة كل فيما يخصه .

مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاورة ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره .
وحرر بالمجاورة في 22 سبتمبر 2015 .
إمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاورة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/07 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاورة .
بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : محمد القروص .
المزداد بتاريخ : 1952/12/31 بجماعة لمجاورة .
الرتبة الإدارية : النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة لمجاورة .

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره .
وحرر ب لمجاورة في 14 دسمبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاورة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/09 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاورة .
بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في فقرته الثانية .
قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد اللطيف الشرعي .
المزداد بتاريخ : 1968/12/31 بجماعة لمجاورة .
الرتبة الإدارية : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة لمجاورة .

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

و بمقتضى الظهير الشريف رقم : 239 . 02 . 1 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

و بناء على المرسوم رقم : 665 . 99 . 2 صادر في 2 شعبان 1423 هـ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم : 99 . 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه .

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد علال عشير ، المزداد بتاريخ : 1975/12/25 بزومي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : LC 46295 .

صفته : موظف تابع لمكتب الحالة المدنية ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثانية السلم 7 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمقر دار الجماعة بزومي ، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل .

وحرر بزومي في : 28 ديسمبر 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/02 متعلق بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاورة .
بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد العزيز الريفي بن محمد .
المزداد بتاريخ : 1964 بجماعة لمجاورة .
الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة .
المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاورة ، مكتب الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع

قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم: 2017/01 يتعلق
بالتفويض في مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها وعلى الشواهد الإدارية.

رئيس جماعة ابريكشة ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85
الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102
منه ،

وبناء على القانون رقم: 37-99 المتعلق بالحالة المدنية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 239- 02- 1 بتاريخ: 25
من رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد. حسن عثمانى المولود بتاريخ:
1958/03/01 بجماعة ابريكشة إقليم وزان ، الدرجة: متصرف
ممتاز المرسم والممارس لمهمة مدير المصالح الجماعية ، مهام
التوقيع بالتفويض على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها وعلى الشواهد الإدارية بمكتب المصادقة على الوثائق
والشواهد الإدارية التابع لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ مفعول سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ:
2017/07/31.

وحرر بابريكشة في: 2017-07-27.

الإمضاء: رئيس جماعة ابريكشة ، محمد لشهب .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 14 دسمبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي للمجاعة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/11 متعلق
بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء
ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمجاعة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85
الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في
فقرته الثانية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : عبد العزيز اقماز .
المزداد بتاريخ : 1978/07/22 بجماعة لمجاعة .
الرتبة الإدارية : النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة
لمجاعة.

ليقوم بمهمة الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة
نسخ الوثائق لأصولها وذلك بأمر مني وليقوم مقامي وبالمشاركة
معني .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 14 دسمبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2017/01 يتعلق
بتفويض للقيام بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء
ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس جماعة لمجاعة،،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85
الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه في
فقرته الثانية.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : حاتم براضي .
المزداد بتاريخ : 1975/03/26 بالقنيطرة .
الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاعة بمكتب
تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع
مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعة .
ليقوم مقامي وبالمشاركة معني وبأمر مني، بمهمة الإشهاد
على تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 11 يونيو 2017
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعة

جهة الشرق

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الشرق

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثاني 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 06 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان ؛
وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61 - 291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛
وبناء على القرار الوزاري الصادر في 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان ؛
وبناء على محضر اللجنة التقنية المحلية المكلفة بتنظيم السير والجولان بجماعة تويست المؤرخ في 09 أبريل 2018؛
وبناء على محضر مداولات مجلس جماعة تويست برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2018،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد مواقع وضع علامات وإشارات المرور بالأماكن التالية :

❖ علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة

- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من مدينة وجدة.

- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من جماعة سيدي بوبكر.

- عند مدخل المدينة على الطريق القادمة من جماعة تيولي.

❖ علامات حق الأسبقية:

- عند النقطة الدائرية بمدخل المدينة من مدينة وجدة.

- عند النقطة الدائرية بالحي الاقتصادي قرب مقر إدارة الجمارك و الباشوية.

❖ علامة قف :

- عند تقاطع الطريق الواقعة بين المدرسة التطبيقية و المركز الفلاحي اتجاه جماعة سيدي بوبكر.

- عند تقاطع الطريق الواقعة بين المدرسة التطبيقية و المركز الفلاحي اتجاه إعدادية عمر بن الخطاب.

- عند تقاطع الطريق أمام المدرسة التطبيقية للمعادن مع الطريق المؤدية إلى جماعة سيدي بوبكر.

- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الشرقي مع الطريق المؤدية إلى جماعة سيدي بوبكر.

- عند تقاطع الطريق القادمة من إعدادية عمر بن الخطاب مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي .

- عند تقاطع الطريق القادمة من حي طوطو الجديد مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر.

- عند تقاطع الطرق بين حي طوطو الجديد و الطريق المؤدية لحي الأطر .

- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي قرب مركز السلامة الصحية.

- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الاقتصادي ، مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي قبالة محطة الطاكسيات.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج العمل والتنمية المندمجة والمستدامة

قرار لرئيس جماعة دار الكبداني عدد 11 بتاريخ 29 مايو 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم:1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

و بناء على الاجتماع الإخباري والتشاورى المنعقد بالجماعة بتاريخ 29 مايو 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يشرع في اتخاذ كافة التدابير التنظيمية اللازمة من أجل انطلاق عملية اعداد برنامج عمل الجماعة لمدة ست سنوات (2017-2022).

الفصل الثاني

يحدد تاريخ 01 يونيو 2017 موعد بدء العمليات والإجراءات التنفيذية لإعداد برنامج العمل الجماعي.

الفصل الثالث

يعهد إلى مركز ساب للدراسات بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

يبلغ هذا القرار إلى السيد عامل إقليم الدريوش ويعلق بمقر الجماعة

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني، أحمد بهاك

الشرطة الإدارية

السيرو الجولان

تنظيم السيرو الجولان

قرار لرئيس مجلس جماعة تويست عدد 69 بتاريخ 14 ماي 2018 يتعلق بتنظيم السيرو الجولان داخل المدينة.

رئيس مجلس جماعة تويست،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات ؛

❖ علامة ممنوع الوقوف (خاص بحافلات النقل المزدوج) :

- بالجهة اليمنى للطريق القادمة من الحي الاقتصادي المتوجهة نحو تيولي - على يمين الباب الشرقية لمنطقة الأنشطة الاقتصادية

❖ صباغة الرصيف بالأحمر والأبيض لأجل ممنوع الوقوف :

- الرصيف من أمام دكان الجزارة إلى حدود الدكان الخاص بإصلاح العجلات بالمركز التجاري .
- الرصيف من أمام الكشك إلى نهاية مقهى بوعجاجة بالمركز التجاري.

❖ علامات الانتباه :

● انتباه التلاميذ:

- أمام مدرسة احمد الناصري.
- جهة ثانوية القدس التاهيلية.
- جهة ثانوية عمر بن الخطاب الإعدادية.

❖ انتباه خروج الشاحنات :

- أمام البوابة الشرقية لمنطقة الأنشطة الاقتصادية.

❖ عتبات الحد من السرعة

- الطريق المتجهة نحو جماعة سيدي بوبكر بالقرب من ثانوية القدس التاهيلية بالحي الإداري.
- أمام داخلية إعدادية عمر بن الخطاب على الطريق القادمة من وجدة المتجهة نحو جماعة تيولي بالحي الاقتصادي عند التقاء الطريق القادمة من المركز الصحي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدرسة احمد الناصري الابتدائية بالحي الاقتصادي
- أمام معهد المعادن بتويسيت بالحي الاقتصادي .
- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام المكتبة البلدية بالحي الاقتصادي.

- أمام مدرسة تويسيت بحي الإطلال.

- الطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من ثكنة الدرك الملكي .

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدخل منطقة الأنشطة الاقتصادية.

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الشمالي.

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب الخاص بالحي الجنوبي الجنوبي.

- أمام مركز التربية و التكوين داخل الحي الجنوبي الجنوبي.

- بالطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من نادي المهندسين بحي الأطر .

- أمام مسجد الصفوة بحي الأطلال.

- على الطريق القادمة من ملعب كرة القدم في اتجاه حي الأطلال بحي الأطلال .

- على الطريق القادمة من مسجد الصفوة في اتجاه ملعب كرة القدم بحي الأطلال .

- بالقرب من مقر دار الجماعة .

- بالقرب من ملعب القرب الكائن بتجزئة حي طوطو الجديد.

❖ علامة انتباه عتبات الحد من السرعة :

- الطريق المتجهة نحو جماعة سيدي بوبكر بالقرب من ثانوية القدس التاهيلية بالحي الإداري.

- عند تقاطع الطريق القادمة من المنطقة الصناعية مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.

- عند تقاطع الطريق القادمة من المنطقة الصناعية مع الطريق المؤدية لحي الأطر .

- عند تقاطع الطريق القادمة وسط الحي الجنوبي الشمالي مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي بالحي البالي

- عند تقاطع الطريق القادمة من المركز التجاري مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي - قرب مقهى بوعجاجة .

- عند تقاطع الطريق القادمة من وسط الحي الجنوبي الجنوبي مع الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.

- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الجنوبي الجنوبي بالمركز التجاري مع الطريق المؤدية إلى حي الأطلال.

- عند تقاطع الطريق القادمة من وسط حي الأطلال مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر.

- عند تقاطع الطريق القادمة من شمال حي الأطلال مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر - شمال ملعب كرة السلة

- عند تقاطع الطريق القادمة من جنوب حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى حي الأطلال - شرق ملعب كرة السلة .

- عند تقاطع الطريق القادمة من الحي الجنوبي مع الطريق المؤدية إلى حي الأطر وحي الأطلال - شمال ملعب كرة القدم.

- عند ملتقى الطريق القادمة جنوب حي الأطر و الطريق القادمة من حي الأطلال والمؤدية إلى مفوضية الشرطة

- قبالة دار الشباب.

- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى المركز التجاري - قرب المثلث الكائن أمام مفوضية الشرطة.

- عند نقطة التقاء الطرق أمام مفوضية الشرطة من الطريق القادمة من فرعية مدرسة تويسيت.

- عند تقاطع الطريق القادمة من حي الأطر مع الطريق المؤدية إلى مقر الجماعة - قبالة نادي الأطر.

❖ علامة ممنوع الوقوف :

- حي الأطر:

- أمام مقر مفوضية الشرطة بالطريق المتجهة نحو دار الجماعة.

- أمام مقر مفوضية الشرطة بالطريق الصاعدة نحو مدرسة تويسيت.

- أمام الجهة المقابلة لمفوضية الشرطة بالقرب من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- المركز التجاري:

- الجهة اليمنى من الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي من المقشدة إلى متجر توزيع مواد البناء

- بالطريق القادمة من تيولي و المتجهة نحو الحي الاقتصادي انطلاقا من مكان وقوف السيارات على طول المقاهي و المحلات التجارية والمهنية .

- على طول الطريق المؤدية من الكشك وأمام المحل المخصص لبيع السمك الى حدود الطريق المؤدية إلى جماعة تيولي.

- من أول دكان قرب الطريق المؤدية لجماعة تيولي و على طول الطريق المؤدية الى حي الأطلال و حي الأطر عبر القنطرة من الجهة اليمنى إلى حدود محل إصلاح العجلات.

- بمدخل المركز التجاري من الجهة الغربية بالطريق الآتية من حي الأطلال من محل النجارة المهني الى محل بيع الأثاث والأشياء المستعملة مع تخصيصه لإفراغ و شحن البضائع فقط.

- الحي الاقتصادي:

- أمام مكتب البريد بالحي الاقتصادي.

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات التسيير وإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار الكبداني رقم 07 بتاريخ
20 فبراير 2017 القاضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة
بإحصاء الأشخاص الخاضعين للرسم المفروض على شغل
الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو
صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة
أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-89-178 بتاريخ 21
ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون
رقم: 89-30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات
المحلية وهيئاتها؛

و بناء على القرار الجبائي المحلي المحدد لنسب وأسعار
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة الصادر بتاريخ 05 يونيو
2008؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تكليف لجنة لإحصاء الأشخاص الخاضعين لرسمي
المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض
تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط
بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

تتكون من السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد الإدريسي : وكيل المداخل
- محمد علا : نائب وكيل المداخل
- محمد بلغربي : عن مكتب المداخل
- لحبيب العباسي : عن مصلحة التعمير والبيئة
والأشغال والممتلكات

الفصل الثاني

يسري مفعول العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني، أحمد بهاك.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة دار الكبداني رقم 10 بتاريخ 29
مايو 2017.

رئيس جماعة دار الكبداني،

بناء على الظهير الشريف رقم 91 – 11 – 1 الصادر في
27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية
2011 ولاسيما المادة 12 و13؛

و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20
رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 120
منه؛

و بناء على النظام الداخلي للمجلس الجماعي لدار
الكبداني ولاسيما الباب الخامس منه؛

و بناء على مقرر المجلس الجماعي بتاريخ
2017/05/04 والمتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ
الفرص ومقاربة النوع،

- أمام داخلية إعدادية عمر بن الخطاب على الطريق
القادمة من وجدة المتجهة نحو جماعة تيولي بالحي
الاقتصادي عند التقاء الطريق القادمة من المركز الصحي .

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدرسة
احمد الناصري الابتدائية بالحي الاقتصادي.

- أمام معهد المعادن بتويسيت بالحي الاقتصادي .

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام المكتبة
البلدية بالحي الاقتصادي.

- أمام مدرسة تويسيت بحي الإطلال.

- الطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من ثكنة
الدرك الملكي .

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام مدخل
منطقة الأنشطة الاقتصادية.

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب
الخاص بالحي الجنوبي الشمالي.

- الطريق المتجهة نحو جماعة تيولي أمام الباب
الخاص بالحي الجنوبي الجنوبي.

- أمام مركز التربية و التكوين داخل الحي الجنوبي
الجنوبي.

- بالطريق القادمة من مدينة وجدة بالقرب من نادي
المهندسين بحي الأطر .

- أمام مسجد الصفوة بحي الأطلال

- على الطريق القادمة من ملعب كرة القدم في اتجاه
حي الأطلال بحي الأطلال .

- على الطريق القادمة من مسجد الصفوة في اتجاه
ملعب كرة القدم بحي الأطلال .

- بالقرب من مقر دار الجماعة .

- بالقرب من ملعب القرب الكائن بتجزئة حي طوطو
الجديد.

❖ ممرات الراجلين:

- بمختلف ملتقيات الطرق والنقط الدائرية
بالجماعة.

- أمام المؤسسات التعليمية.

- بالمركز التجاري.

- أمام نادي المهندسين بحي الأطر .

- أمام مفوضية الشرطة بحي الأطر.

❖ علامات ممنوع المرور:

- قرب مفوضية الشرطة بحي الأطر عند المثلث على
الطريق القادمة من دار الشباب.

- قرب محول الكهرباء الرئيسي عند مدخل الممر
الكائن بالمركز التجاري.

❖ علامات الإيجاب:

- قرب مفوضية الشرطة عند المثلث المتواجد بحي
الأطر على الطريق القادمة من دار الشباب.

❖ علامة تحديد الحمولة :

- علامة منع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل فوق
القنطرة الكائنة بين حي الأطر و الحي الاقتصادي على وادي

بورشمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الجهات المعنية كل في
دائرة اختصاصه .

وحرر بتويسيت في 14 ماي 2018.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تويسيت، محمد نوار.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيدات والسادة التالية أسماؤهم أعضاء
لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

- 1- محمد بودشيش
- 2- حسين أعراب
- 3- منتصر لخشين
- 4- أمال فشتالي
- 5- كوثر لحميدي
- 6- الياس بوتليس
- 7- مصطفى فشتالي
- 8- لحبيب كبير
- 9- فاطمة اشهود
- 10- عبد الوافي هرواش
- 11- فاطمة أسباغي
- 12- امحمد السقلي
- 13- أحمد عماروش

وحرر بدار الكبداني بتاريخ 29 مايو 2017

الإمضاء: رئيس جماعة دار الكبداني، أحمد بهاك.

جهة فاس – مكناس

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة فاس-مكناس

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير و الجولان؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 مايو 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليو 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة المهاية المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالأبنك ووكالتها داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية وفق الجدول التالي:

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان السير و الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار تنظيمي جماعي رقم 01 بتاريخ 12 ماي 2016 في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية

رئيس مجلس جماعة المهاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 من هذا الأخير؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي؛

(1) البريد بنك

ر-ت	عنوان البريد بنك	مكان وضع وتنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارة نقل الأموال	ملاحظات
01	الطريق الوطنية رقم 6 مركز المهاية	امام الواجهة الرئيسية للبنك	منع الوقوف على واجهة البناية بكاملها

(2) البنك الشعبي

ر-ت	عنوان البنك الشعبي	مكان وضع وتنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارة نقل الأموال	ملاحظات
01	الطريق الوطنية رقم 6 حي الفتح	أمام الواجهة الرئيسية للبنك	منع الوقوف على واجهة البناية بكاملها

الفصل الرابع

يمنع منعاً كلياً على جميع السيارات العامة و الخاصة و الشاحنات و العربات و الدراجات وكل وسائل النقل العمومي و الخاص الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل الأموال للأبنك ووكالتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمركز جماعة المهاية و المحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصولين الثاني و الثالث السالفين الذكر.

الفصل الخامس

يؤذن لجميع الوكالات البنكية سواء التي تعمل داخل تراب الجماعة المهاية حالياً أو تلك التي ستفتح أبوابها مستقبلاً بشغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) وعلامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف أمام واجهات هذه الوكالات البنكية بعد الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة جماعة المهاية.

الفصل الثاني

توضع و تنصب على الرصيف باعتباره ملك جماعي عام علامتين: (منع الوقوف) و (réservé aux convoyeurs de fond) لتحديد فضاء أمام باب مدخل الوكالات البنكية وفق الجدول اعلاه - يخصص كمكان لوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالتها التي تعمل داخل تراب جماعة المهاية. إحداهما تخصص كإشارة لبدية طول المساحة المحددة، و أخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث

تعتبر مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية و المحاذية لها المحددة بواسطة العلامتين (منع الوقوف) و (Reserve aux convoyeurs de fonds) المذكورتين في الفصل الثاني أعلاه مكاناً خاصاً بوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالتها كل واحدة منها على حدة.

وبناء على ارسالية السيد عامل عمالة مكناس رقم 30014 م ح م بتاريخ 19 دجنبر 2017،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

تحدث فرقة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية وتكون من السادة:

- محمد الصديقي : النائب الرابع للرئيس
- حميد اسويكف : ضابط الحالة المدنية
- مريم الوشام : كاتبة بالحالة المدنية
- سعيد ادغوي : عون السلطة المحلية

الفصل الثاني

يعهد الى هذه الفرقة القيام بالمهام التالية :

- (1) الاشراف على الدعاية لهذه الحملة
- (2) ربط الاتصال المباشر مع الاشخاص الغير المسجلين
- (3) مساعدة المواطنين لإعداد الوثائق الادارية اللازمة حسب كل حالة.

الفصل الثالث

يعهد للمعنيين بالأمر بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ اليوم
2017/12/27

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمهاية، عبد الكريم لبريكي.

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني و الثالث بعد تحديد مواصفات و شروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة و ذلك حسب ما يلي:

لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

لا تستغل إلا مساحة الطريق العمومية المعبدة المحاذية و الجانبية الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

الفصل السابع

تمنح و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني و الثالث إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا بناء على طلب منه و بعد أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة عند التنصيب عليها بالقرار الجبائي المحدد للرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة .

الفصل الثامن

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) و علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر و أدائها الرسوم و الواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصل التاسع

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي بوضع و تحديد أماكن علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارة نقل الأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل تراب الجماعة القروية المهاية و في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائياً إلغاء و سحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة و المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و مصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمهاية في 12 ماي 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي.

التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 52 بتاريخ 27 دجنبر 2017 في شأن تكوين فرقة متنقلة للسهر على عملية تعميم الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة المهاية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12 المؤرخ في 04 شتنبر 2017 ، وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 53318 CR بتاريخ 12 دجنبر 2017 المتعلقة بإطلاق الحملة الوطنية لتسجيل الاطفال الغير المسجلين في سجلات الحالة المدنية؛

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الرباط- سلا - القنيطرة

الفصل الثالث

يشهر هذا القرار و ينشر ليطلع عليه العموم.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالنويرات في 15 غشت 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة انويرات ، هشام لعسل.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرون عدد 2017/07 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

و المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام وكادة رقم ب.ت.و: G 233624 المولود بتاريخ 1969 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرون، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكرون، ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي المكرون، لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرون عدد 2017/09 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء:

قرار لرئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 2017/01 بتاريخ 15/08/2017 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية للسيد الغليبي عزيز.

رئيس المجلس الجماعي للنويرات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تميمه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره و تميمه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن السيد عزيز الغليبي موظف رسمي (إطار متصرف الدرجة 3 سابقا، و حاليا متصرف الدرجة 2) المكلف بمهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة النويرات بمقتضى قرار رئيس المجلس الجماعي للنويرات رقم 01 بتاريخ 2015/9/23 يفوض له ، القيام بالإمضاء بالتفويض على الشواهد و الوثائق الإدارية المتعلقة بما يلي :

.شواهد الحياة الجماعية،

.شواهد ثبوت الزوجية،

.شواهد الحياة الفردية،

.شواهد الخطوبة

.شواهد العزوبة ،

.شواهد عدم الزواج ،

.شواهد ثبوت الشخصية،

.شواهد عدم الطلاق

.شواهد استمرار العلاقة الزوجية،

.شواهد الزوجة الوحيدة ،

.شواهد التحمل العائلي

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه مقامي و بالمشاركة معي بداية من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد
2018/14 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام
ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20
رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة
المادة 102 منه.

بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة
الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2
شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
وخاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد العالي غريب

المزاد بتاريخ: 01/01/1974 بأولاد موسى بالقنيطرة

الصفة: مساعد تقني بالجماعة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: G 350067

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض للتوقيع على وثائق
الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية
الثانية بسوق السبت سيدي الطيبي ليقوم مقامي وبالمشاركة
معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 02 يناير 2018.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد المومني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد
2017/12 بتاريخ 07 نونبر 2017 يقضي بتفويض مهام
التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20
رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة
المادة 102 منه.

بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة
الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2
شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
وخاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا
الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون
رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية
من المادة الخامسة منه؛

و المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2
شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق
القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
(وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز المصباحي رقم ب.ت.و.:
G 488412 المولود بتاريخ 1972/01/01 بصفته النائب
الرابع لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام ضابط الحالة
المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة
المكرن، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي المكرن، لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي عدد
2018/13 بتاريخ 02 يناير 2018 يقضي بتفويض مهام
التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20
رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة
المادة 102 منه.

و بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة
الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

و بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2
شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
وخاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: مينة كومرة المزادة بتاريخ
1972/05/03: بدوار اولاد انصر بسيدي الطيبي الصفة :
مساعدة تقنية الدرجة الثالثة بالجماعة .رقم البطاقة
الوطنية للتعريف : G 243749 التوقيع على الشواهد الإدارية
للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بسوق السبت سيدي
الطيبي لتقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 02 يناير 2018
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد المومني.

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد العالي غريب

المزداد بتاريخ: 1974/01/01 بأولاد موسى بالقنيطرة

الصفة: مساعد تقني بالجماعة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: G 350067

التوقيع على الشواهد الإدارية للحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية بسوق السبت سيدي الطيبي ليقوم مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ: 07 نونبر 2017
إمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد المومني

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 3 بتاريخ 28
شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمنزّه، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،
قرر ما يلي :

فصل فريد-

يعين السيد لحسن واحمان المولود بتاريخ 1960/06/30 بالصويرة بصفته النائب الثاني للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 5 بتاريخ 28
شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمنزّه، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،
قرر ما يلي :

فصل فريد-

يعين السيد عبد المجيد سعيداني المولود بتاريخ 1975 /03/03 بالمنزه بصفته النائب الثالث للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 7 بتاريخ 28
شتنبر 2015 في شأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمنزّه، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 ،

بمقتضى المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002،

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ،
قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد دردار المولود بتاريخ 1965/05/26 بعين العودة بصفته النائب الرابع للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2015.

حرر بالمنزه

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزّه رقم 1002 بتاريخ 28
يونيو 2017 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمنزّه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 102 منه:

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحر عدد
2018/71 بتاريخ 27 فبراير 2018 المتعلق بالتفويض في
مجال الحالة المدنية**

رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحر،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر
في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2
شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة
المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محسن الزكاري

المزداد بتاريخ 1982/04/20 بدوار دكالة قيادة سيدي
محمد لحر .

رتبته الإدارية مساعد اداري الدرجة الثالثة المرسم
والعامل بمصالح هذه الجماعة.

ضابط للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي
للحالة المدنية بعين القصب والذي يقع مقرها بدوار الحفاية
جماعة سيدي محمد لحر ليقوم بهذه المهمة مقامي
وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

وحرر بسيدي محمد لحر بتاريخ 27 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد غريب.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي المكون عدد 02/2017 بتاريخ
01 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية**

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة
المكرن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في
20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، و خصوصا
الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون
رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية ، و خاصة الفقرة الثانية
من المادة الخامسة منه .

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في
2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق
القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه .

قرر ما يلي :

و على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في
25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 5 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان
1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق
بالحالة المدنية ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تُفَوِّضُ للسيدة زينب نجاح، المزدادة بتاريخ
1964/08/13 والرتبة في درجة متصرف مساعد، مهمة
ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة المنزه.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 28 يونيو 2017.

وحرر بالمنزه في 28 يونيو 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للمنزه رقم 142 بتاريخ 06
فبراير 2018 يقضي بسحب التفويض في مهمة ضابط
الحالة المدنية**

رئيس المجلس الجماعي للمنزه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85
بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة
68 منه ؛

و على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في
25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان
1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق
بالحالة المدنية؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي للمنزه رقم 2018/3
المتخذ بتاريخ 6 فبراير 2018، القاضي بإحالة طلب عزل
السيد أحمد العركوبي، النائب الأول للرئيس، من عضوية
مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية لامتناعه عن القيام بالمهام
المفوضة إليه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يُسحب التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية
الممنوح بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 28 شتنبر 2015،
للسيد أحمد العركوبي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار ابتداء من 06 فبراير 2018.

وحرر بالمنزه في 06 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الحالي.

و على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مينة أبدي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1988/12/21 الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD137705 مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة صباح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة وإلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بجماعة صباح في 15 فبراير 2018.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لصباح ، محمد الهلالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب تيوكا رقم 2018/04 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة باب تيوكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ، وخاصة المادة 5 منه ؛

و تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : ادريس بن خي ، المولود بتاريخ : 1958/01/01 ، رتبته الإدارية ووظيفته: متصرف الدرجة الأولى، مدير مصالح الجماعة المرسم والعامل بمصالح جماعة باب تيوكا.

ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض ، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة باب تيوكا، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبلغ مضمون هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الجماعية المعنية.

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى الصباري رقم ب.ت.و.: G 471048 المولود بتاريخ 1983/02/16 بصفته موظف بجماعة المكنون من درجة مساعد اداري الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المكنون، ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتاريخ 01 غشت 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 4 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لصباح ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 102 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل 5 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.09 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نزهة بلا ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لصباح المزدادة بتاريخ 1991/05/17 الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم AD186640 مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بجماعة صباح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بالجماعة وإلى المصالح الإدارية المختصة كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بجماعة صباح في 15 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لصباح ، محمد الهلالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 03 يقضي بالتفويض في مهام ضابط للحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 102 منه ؛

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

وحرر بجماعة باب تيوكا في 08 يناير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة
المدنية لجماعة باب تيوكا، رضوان العامري.

جهة بني ملال - خنيفرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة بني ملال-خنيفرة

اكتناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 06 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمداوي المولود بتاريخ 1959/3/4 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 07 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد اللاه كريم المولود بتاريخ 1961/5/1 النائب الثالث للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 اكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 08 أبريل 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري .

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العاميين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار عدد 2016/324 المؤرخ في 15 فبراير 2016 حول تعيين مدير المصالح بجماعة وادي زم؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لوادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد أمين المنتصر مدير المصالح بجماعة وادي زم مهام التدبير الإداري بالجماعة باستثناء التوظيفات والتعيينات .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره و يلغي القرار رقم 11 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2012.

وحرر بوادي زم في 08 أبريل 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، أخليفة الصبيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 05 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو

بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائباً عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08 / 2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير الإداري لمدير الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104. قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد سعيد العوان المولود بتاريخ 1964/1/02 متصرف من الدرجة الأولى ومدير جماعة أولاد اكناو للتدبير الإداري أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائباً عنه بالتفويض في مجال التدبير الإداري ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 25 أبريل 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 61 بتاريخ 20 أبريل 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

رئيس مجلس جماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1477 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادتين 96 و 104 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز منصور المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت الإمضاء في مجال التدبير الإداري ، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و تحت مسؤوليتي و مراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 20 أبريل 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت و ضابط الحالة المدنية، حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 08 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة السعيدة زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الشواهد الإدارية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء للنائب الأول للرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103. قرر ما يلي:

فصل فريد

تفوض مهام قطاع التعمير و البناء للسيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب التعمير والبناء بأولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائباً لرئيس الجماعة القروية بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 13 مكرر يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الادارية إلى موظف مرسوم.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد جواو المولود بتاريخ 1959/8/7 متصرف مساعد ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 10 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية .

رئيس مجلس جماعة أغباله ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز مومن النائب الثالث لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1976/01/13، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 11 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغباله ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاتحة جمالي النائب الثالث لرئيس المجلس والمولودة بتاريخ 1965/01/01، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 08 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغباله ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بناصر ناجيب النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1980/03/28، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 09 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة أغباله ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد السعيد السعيد والقاضي النائب الثاني لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1966/10/12، بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة الحياة الفردية والجماعية.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة إدارية قصد الزواج.
- شهادة عدم الزواج.
- شهادة العزوبة.
- شهادة مطابقة الإسم.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الولادة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 08 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة فاطمة العربي ، الحاملة لبطاقة الوطنية
للتعريف رقم 54655 I A ، المولودة في 1969/01/01 ،
بصفته نائبة الثالثة لرئيس جماعة بوتفردة ، لتقوم بمهام
وبالمشاركة معي في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب-1-
تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف
الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 10 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة عائشة ارحموني الحاملة للبطاقة
الوطنية للتعريف رقم 170552 I A ، المولودة في
1987/07/18 ، بصفتها نائبة رابعة لرئيس جماعة بوتفردة ،
لتقوم بمهام وبالمشاركة معي في مهام التوقيع على الوثائق
المرتبطة ب-1- تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان .

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 15 بتاريخ 07
أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14.113 المتعلق بالجماعات.؛

- شهادة الوفاة.

- شهادة الولادة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ

صدوره.

حرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 04 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى كاس الحامل للبطاقة الوطنية
للتعريف رقم 364079 I ، المولود في 1973/03/12 ،
بصفته نائبا أول لرئيس جماعة بوتفردة ، ليقوم بمهام
وبالمشاركة في مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب: 1-
تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف
الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 06 / 2015 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد بوعزى مدون الحامل للبطاقة الوطنية
للتعريف رقم 361058 I ، المولود في 1968 ، بصفته نائبا
ثانيا لرئيس جماعة بوتفردة ، ليقوم بمهام وبالمشاركة معي في
مهام التوقيع على الوثائق المرتبطة ب-1- تصحيح الإمضاءات
ومطابقة النسخ لأصولها 2- مختلف الشواهد الإدارية .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .

حرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.237 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز معزي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي للمعاصرة و المولود سنة 1975/07/04، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعاصرة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعاصرة في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعاصرة، رشيد بنغازي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاصرة عدد 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المعاصرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.237 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد محمد اشطبي، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي للمعاصرة و المولود سنة 1978/12/25، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعاصرة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعاصرة في 07 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعاصرة، رشيد بنغازي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاصرة عدد 19 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة المعاصرة،

المادة الأولى

يعين السيد عمار بنعزي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة بمصالح جماعة المعاصرة و المولود بتاريخ 1969/05/06، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعاصرة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعاصرة في 20 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعاصرة، رشيد بنغازي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعاصرة عدد 21 بتاريخ 15 دجنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة المعاصرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.237 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد بوعزة كرواض، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمصالح جماعة المعاصرة و المولود بتاريخ 1969/01/18، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة المعاصرة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعاصرة في 15 دجنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعاصرة، رشيد بنغازي.

بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 04 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة السعدية زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائبة الرابعة للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد رشيد سائح المولود بتاريخ 1967/04/29 تقني من الدرجة الثالثة ورئيس مكتب الحالة المدنية بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 مكرر يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 01 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس .

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 1972/02/10 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 02 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لأولاد اكناو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمداوي المولود بتاريخ 1959/03/4 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 03 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية للأولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102. قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد اللاه كريم المولود بتاريخ 1961/05/1 النائب الثالث للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين إبراهيم فزازي المولود بتاريخ 1964/01/01 الرتبة الإدارية والوظيفة مساعد اداري من الدرجة الثالثة بمكتب الحالة المدنية أولاد اكناو الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائباً عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته.

حضر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعبد السلام عصام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 69 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية .

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

و على القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد سعيد الشاطي المولود بتاريخ 1970\1\21 بصفته متصرف مساعد مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 25 غشت 2016.
الإمضاء: رئيس جماعة سمكت حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 104 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102 منه ؛

و القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد موحى الوعدي المولود بتاريخ-1\1\1960 بصفته مساعد إداري بجماعة سمكت مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 106 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

و بناء على القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد صالح الوعدي المولود بتاريخ-1\1\1960 بصفته مساعد إداري بمكتب فرطاحة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بفرطاحة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.
الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 109 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد السعيد الساعيد والقاضي المولود بتاريخ 1966/10/12، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 14 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) .

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد العزيز مومن المولود بتاريخ 1976/01/13، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 15 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز منصوري المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 26 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 12 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد بناصر ناجيب المولود بتاريخ 1980/03/28، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأغبالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالة رقم 13 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب الرئيس.

رئيس مجلس جماعة أغبالة،

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .
حرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 09 / 2015
يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة فاطمة العربي الحاملة للبطاقة
الوطنية للتعريف رقم 54655 I A ، المولودة في
1969/01/01 ، بصفتها نائبة ثالثة لرئيس جماعة بوتفردة ،
مفوضا لها في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة لتقوم بهذه المهام
مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .
وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 11 / 2015
يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة عائشة الرحموني الحاملة للبطاقة
الوطنية للتعريف رقم 170552 I A ، المولودة في
1987/07/18 ، بصفتها نائبة رابعة لرئيس جماعة بوتفردة ،
مفوضا لها في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية الذي يقع مقره بمركز بوتفردة لتقوم بهذه المهام
مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .
وحرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان.

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولا سيما المادة
102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في
02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون
الحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03
أكتوبر 2002).

قرر ما يلي:

فصل فرسد

تعين السيدة جمالي فاتحة المولودة بتاريخ
1965/01/01، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب
الحالة المدنية بأغبالة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة
معي.

حرر بأغبالة في 06 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغبالة ، أحمد خياض

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 05 / 2015
يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى كاس الحامل للبطاقة الوطنية
للتعريف رقم 364079 I ، المولود في 1973/3/12 ، بصفته
نائبا أول لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا له في مهام ضابط
الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز
بوتفردة ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 أكتوبر 2015 .
حرر ببوتفردة في 01 أكتوبر 2015
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، زايد كمان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوتفردة رقم 07 / 2015
يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لبوتفردة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد بوعزى مدون الحامل للبطاقة الوطنية
للتعريف رقم 361058 I ، المولود في 1968 ، بصفته نائبا
ثانيا لرئيس جماعة بوتفردة ، مفوضا له في مهام ضابط
الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز
بوتفردة ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 20 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الرحيم القطبي ، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بصفته رئيسا لمصلحة تصحيح الإمضاء و المولود بتاريخ 18 ماي 1965، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالمعادنة، في 23 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة، رشيد بنغازيزي.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم عدد 02 بتاريخ 22 مارس 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصوله.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العاميين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛
وبناء على القرار عدد 2016/324 المؤرخ في 15 فبراير 2016 حول تعيين مدير المصالح بجماعة وادي زم،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أمين المنتصر مدير المصالح بجماعة وادي زم مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمقر جماعة وادي زم.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره و يلغي القرار رقم 11 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2012.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، اخليفة الصيري.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 17 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد قدور سقراط ، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1961/03/01، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعادنة، في 07 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنغازيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة عدد 18 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالأشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المعادنة،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عين الناس محفوظي ، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للمعادنة و المولود سنة 1971، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة المعادنة.

المادة الثانية

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالمعادنة، في 07 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعادنة ، رشيد بنغازيزي.

الفصل الأول

يعين السيد محمد حدوي المولود بتاريخ 01-07-1951 بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/07 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الكريم غزاوي المولود بتاريخ 10\12\1977 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/09 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد رغيب المولود بتاريخ 14-12-1963 متصرف مرسوم و المدير بهذه الجماعة ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 دجنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/01 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد العزيز منصور المولود بتاريخ 10\1\1968 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/03 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد مصطفى قيجي المولود بتاريخ 1966 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لكطاية ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/05 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة الصالحة دينار المولودة بتاريخ 15/03/1958 مساعد إداري من الدرجة الثالثة مرسمة و العاملة بمصالح هذه الجماعة لتقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كطاية بتاريخ 15 مارس 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 09 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.
قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الرحيم بضير المولود بتاريخ 10/02/1972 النائب الأول للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه.

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 10 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.
قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد احمد الحمدواي المولود بتاريخ 4/3/1959 النائب الثاني للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/14 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم عبد النبي المولودة بتاريخ 02/01/1968 مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية 29 شتنبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/02 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة امبركي المولودة بتاريخ 04/04/1988 رتبها الإدارية تقنية من الدرجة الرابعة مرسمة و العاملة بمصالح هذه الجماعة لتقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 27 يناير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/17 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 12 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسوم .
رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102

قرر ما يلي:

فصل فريد

تعيين الأنسة مريم بودرار المولودة بتاريخ 1971/6/01 مساعدة إدارية من الدرجة الثالثة بمكتب الإشراف على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 105 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد موحى الوعدي المولود بتاريخ 1960\1\1 بصفته مساعد إداري بجماعة سمكت مهام الإشراف على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت و ضابط الحالة المدنية ، حميد بوعلي،

يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه .

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها إلى نائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102.

يقرر مايلي:

فصل فريد

تعيين السيدة السعيدة السعيدة زيتوني المولودة بتاريخ 1969/5/30 النائبة الرابعة للرئيس بجماعة أولاد اكناو بمكتب الإشراف على صحة - الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبة عنه بالتفويض لهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه .

وحرر بأولاد اكناو في 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام عصام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو عدد 11 مكرر يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسوم .

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد اكناو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد رشيد اضريسي المولود بتاريخ 1960/03/11 مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمكتب الإشراف على الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بأولاد اكناو نائبا عنه بالتفويض لهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامه وبالمشاركة معه وذلك تحت مسؤوليته ومراقبته .

وحرر بأولاد اكناو في 10 نونبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد اكناو ، عبد السلام عصام.

صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 25 غشت 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 110 بتاريخ 26 دجنبر 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز منصور المولود بتاريخ 1965 بصفته مدير مصالح جماعة سمكت مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة سمكت ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 26 دجنبر 2016.

الإمضاء : رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 07 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى نائب الرئيس.

رئيس مجلس جماعة أغباله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 107 بتاريخ 28 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة سمكت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

و بناء على القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

و بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد صالح الوعدي المولود بتاريخ 1\1\1960 بصفته مساعد إداري بمكتب فرتاحة مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بفرتاحة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسمكت بتاريخ 28 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس جماعة سمكت ، حميد بوعلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسمكت رقم 70 بتاريخ 25 غشت 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية لجماعة

سمكت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه ؛

والقانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض إلى السيد سعيد الشاطي المولود بتاريخ 1\1\1970 بصفته متصرف مساعد مهام الإشهاد على

الفصل الأول

يفوض للسيد بناصر ناجيب النائب الأول لرئيس المجلس والمولود بتاريخ 1980/03/28، بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالتصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ

صدوره.

وحرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015

لإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 19 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق إلى أحد الموظفين الرسميين.

رئيس مجلس جماعة أغباله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ

20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25

رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن بوقبو متصرف ممتاز، مدير

المصالح للجماعة، والمولود بتاريخ 1971/01/06، بالتوقيع

على جميع الوثائق المتعلقة بالتصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق.

الفصل الثاني

يعتبر هذا التفويض ساري المفعول ابتداء من تاريخ

صدوره.

وحرر بأغباله في 06 أكتوبر 2015

لإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله ، أحمد خياض

جهة الدار البيضاء – سطات

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الدار البيضاء - سطات

الصلة بالموضوع وتأطير كافة المنتديات واللقاءات التي تعنى بهذا المجال.

الفصل الثاني :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويبلغ إلى كافة الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" وإلى باقي الجهات المعنية، للإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" إيمان صبير-

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات

قرار جبائي تكميلي عدد 01 بتاريخ 07 شتنبر 2017 يقضي بتتميم القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 2008/08/25 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي.

رئيس المجلس الجماعي سيدي العايدي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل على الطرقات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 على بعض رسوم و الواجبات الجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.364 الصادر بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات و بالترخيص للسيارات المخصصة لهذا النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.301 بتاريخ 29 ابريل 2004 ، المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي ؛

و على القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 11 نونبر 2000 ، المتعلق بتنظيم السير و الجولان بمركز سيدي العايدي ؛

وعلى المرسوم رقم :2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

مؤسسات التعاون بين الجماعات

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" رقم 001/19 بتاريخ 05 فبراير 2019 يتعلق بالتفويض في المهام.

إن رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات

"البيضاء"،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 24 نونبر

2015، وكذا القرار عدد 04 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضيان

بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"

وبتحديد عدد مناديب الجماعات المؤسسة لها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد عبد العزيز عماري، النائب الأول

لرئيسة مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" كل

الصلاحيات والمهام المتعلقة بقطاع النقل الجماعي، لا سيما

المهام التالية:

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من

طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" في

مجال النقل

الجماعي، وتتبعها والإشراف على تنزيل مقتضياتها؛

- النياية عن رئيسة مجلس مؤسسة التعاون بين

الجماعات "البيضاء" وتمثيلها لدى جميع الأطراف

المعنية بالاتفاقيات المبرمة وكل المتعاقدين، واتخاذ

كافة القرارات في شأنها؛ ولاسيما مع شركة الدار

البيضاء للنقل، والشركة المفوض لها حاليا قطاع

النقل الحضري بواسطة الحافلات وكل شركة

سيفوض لها لاحقا هذا المجال من قبل مؤسسة

التعاون بين الجماعات "البيضاء".

- السهر على تتبع تدبير مجال النقل الجماعي،

والتنسيق مع رؤساء الجماعات المنضوية بمؤسسة

التعاون بين الجماعات "البيضاء" وباقي الشركاء

المعنيين بالقطاع من خلال ترؤس الاجتماعات ذات

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لدار بوعزة المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر من سنة 2016 ؛
وضمانا لتنظيم حركة السير و سلامة المرور بالمناطق التابعة لجماعة دار بوعزة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بالمناطق التالية:

- * بالقرب من مدرسة أية الرحمة 1
- * قبالة مخبزة زمزم الرحمة 1
- * بالقرب من مسجد الملوكي تجزئة النخيل الرحمة 1
- * الأمل الرحمة 2
- * بارك الرحمة قرب المسجد الرحمة 2
- * بالقرب من مدرسة محمد الوديع الرحمة 2
- * بالقرب من إقامة الكوثر الرحمة 1
- * بالقرب من مسجد التوحيد الرحمة 2 (إقامة التوحيد)
- * بين فضاءات السعادة وإقامة أليانس دارنا الرحمة 2
- * ديار النور الرحمة 2

الفصل الثاني

يعهد إلى كل من مصلحة الأشغال الجماعية والسلطة المحلية والدرك الملكي بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

و حرر بدار بوعزة بتاريخ 15 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

تأشير: السيد العامل حسن زيتوني.

قرار رقم 02 بتاريخ 27 ابريل 2017 يقضي بمنع سيارات الأجرة من الصنف الأول من حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الأجرة بمركز سيدي العايدي.

رئيس جماعة سيدي العايدي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 100 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل على الطرقات؛

وعلى المرسوم 2.63.364 الصادر بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.301 بتاريخ 29 ابريل 2004 ، المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي ؛

و على القرار الجبائي المستمر رقم 04 بتاريخ 25 غشت 2008 ، وعلى مداولة المجلس الجماعي لسيدي العايدي ، بتاريخ 18 غشت 2017،
قرر ما يلي:

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الأول

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بالمبالغ التالية:
عن كل ربع سنة :

-سيارات الأجرة من الصنف الأول 100 درهم

الفصل الثاني

يكمل هذا القرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 25 غشت 2008 ، الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة سيدي العايدي.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ، وشسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية كل في حدود دائرة اختصاصه .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي سيدي العايدي، عبد العزيز ناصر.

الشرطة الادارية

السيرو الجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار جماعي مستمر رقم 20 مؤرخ ب 15 /12/ 2016 يتعلق بتحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الأول) بتراب جماعة دار بوعزة.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق و شرطة السير و الجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير و الجولان بتاريخ 17 نونبر 2016؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 و خصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد سعيد تيبين المولود بتاريخ 1986/05/03 الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بدار بوعزة الذي يقع مقره بجماعة دار بوعزة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من 03 ابريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 07 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 و خصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد تيبين المولود بتاريخ 1986/05/03 الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة مهام توقيع مختلف الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بدار بوعزة الذي يقع مقره بجماعة دار بوعزة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من 03 ابريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

وعلى القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 11 نونبر 2000 ، المتعلق بتنظيم السير والجولان بمركز سيدي العايدي ؛

وعلى القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 على بعض رسوم وواجبات الجماعات المحلية،

وعلى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وعلى القرار الجبائي المستمر رقم 4 بتاريخ 25 غشت 2008 ، وعلى مداولة المجلس الجماعي لسيد العايدي ، بتاريخ 14 ابريل 2017 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يمنع منعاً كلياً على سيارات الاجرة من الصنف الاول حمل الركاب خارج محطة وقوف سيارات الاجرة بمركز سيدي العايدي .

الفصل الثاني

كل مخالفة للمقتضيات المشار اليها بالفصل الاول لهذا القرار ، تعرض صاحبها للعقوبات التالية :

- وضع سيارة الاجرة بالمحجز الجماعي بمركز سيدي العايدي لمدة 5 ايام ؛
- تضاعف مدة الحجز في حالة العود لمدة 10 ايام ؛
- في حالة العود للمرة الثانية يتم حجز سيارة الاجرة لمدة شهر واحد .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمصالح الجماعية والسلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 27 ابريل 2017.

الإمضاء: رئيس مجلس سيدي العايدي عبد العزيز ناصر.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 06 بتاريخ 21 مارس 2017 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الى موظف

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه؛

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ، عبد الكريم
شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 08 بتاريخ 21
مارس 2017 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85
صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة
المادة 102 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في
25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه ؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2
شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
37-99 وخصوصا المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد فضيل اهنيدة المزداد بتاريخ 03
1975/06/ الموظف و المرسم بجماعة دار بوعزة ضابط
الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية (
الرحمة) الذي يقع مقره ب: الملحقة الإدارية الرحمة 2 ليقوم
بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، و يسري
مفعوله ابتداء من 03 أبريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ، عبد الكريم
شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، رقم 09
بتاريخ 21/03/2017 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف
الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85
صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة
المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في
25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه ؛

الفصل الأول

للسيد فضيل اهنيدة المزداد بتاريخ 03
1975/06/ الموظف و المرسم بجماعة دار بوعزة مهام توقيع مختلف
الوثائق و الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب
الفرعي للحالة المدنية (الرحمة 2). بالمكتب الفرعي للحالة
المدنية (الرحمة) الذي يقع مقره ب: الملحقة الإدارية الرحمة
2 ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، و يسري
مفعوله ابتداء من 03 أبريل 2017.

وحرر بدار بوعزة في 21 مارس 2017 .

جهة مراکش - آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بنفوذ جهة مراكش-أسفي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 12 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لأسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛ وبناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد النبي خافيت النائب الثالث لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تدبير المسالك القروية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر. الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لأسفي، عبد الله كاريم.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية والجبايات تعديل وتميم قرار جبايات

قرار جبايات ملحق رقم 01 بتاريخ 15/06/2016 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سلمان.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 195.07.1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 209.07.1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

و بناء على مداولة المجلس الجماعي لأولاد سلمان برسم دورة غير عادية بجلسته الثانية بتاريخ 30 دجنبر 2015،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن هذا القرار يتم بموجبه الفصل 14 من القرار الجبايات رقم 02/2008 بتاريخ 23 سبتمبر 2008، ويصبح على الشكل التالي:

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

قرارات التفويض القرارات المتعلقة بإسناد المهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 10/2017 بتاريخ 06 أبريل 2017 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لأسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛ وبناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد يوسف مغميمي النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تدبير قطاع النقل المدرسي.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر. وحرر بأسفي في 06 أبريل 2017. الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لأسفي، عبد الله كاريم.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لأسفي رقم 11 يتعلق بتفويض مهام.

رئيس المجلس الإقليمي لأسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84-1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم. وبناء على المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عادل السباعي النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي، تشخيص الحاجيات في مجال الصحة والسكن والتعليم والثقافة والرياضة.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر. الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لأسفي، عبد الله كاريم.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي بجمعة اسحيم وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بلمصايح في 17/03/2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمصايح، محمد الشقيري.

اطلع وشر عليه السيد عامل إقليم آسفي.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى رقم 03 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عبد الإله، بصفته النائب الثاني للرئيس بالجماعة القروية لسيد عيسى، والمولود سنة 1965/01/01 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 125945 مهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب جماعة سيد عيسى.

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيد عيسى في 16 شتنبر 2015

رئيس المجلس: محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى رقم 05 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري في 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية 20,00 درهم للمتر المربع المغطى.

- يحدد مبلغ ثابت قدره 100,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية و الإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد سلمان في 08 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شعود. اشر عليه السيد عامل إقليم آسفي بتاريخ 01 يونيو 2016.

قرار جبائي ملحق رقم 02 بتاريخ 07 يونيو 2017 يتم بموجبه القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 03/11/2008 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصايح.

رئيس المجلس الجماعي للمصايح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (30 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي للمصايح رقم 29 بتاريخ 21/02/2017 المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن هذا القرار يتم بموجبه فصول القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 03/11/2008 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمصايح.

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 2% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 04 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية - المادة الأولى من الباب الأول -

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: حياة الباركي

الصفة: النائب الخامس للرئيس

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشترك للحالة المدنية

لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود
تأشير القابض المحلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 05 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية - المادة الأولى من الباب الأول -

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: نور الدين فطام

الصفة: متصرف مساعد من الدرجة الثالثة

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشترك للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه .

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه .

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م. بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله ابا يزيد، موظف بالجماعة والعامل بمصالح الحالة المدنية لجماعة سيدي عيسى والمولود سنة 1967 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم H 155141 مهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب جماعة سيدي عيسى .

الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيدي عيسى في 16 شتنبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس محمد اجدية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 01 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية - المادة الأولى من الباب الأول -

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: احمد الكرور

الصفة: تقني من الدرجة الثانية

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب ملحقة المشترك للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 2015

حرر بأولاد سلمان في 16 أكتوبر 2015

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان إمضاء: ربيع شعود

تأشير القابض المحلي

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: الجيلالي الحناشي

المولود بتاريخ: 1966

رتبته الإدارية: مساعد إداري الدرجة 03 سلم 06

المرسوم والعمل بمصالح: جماعة واحة سيدي إبراهيم ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في: 2015/10/06

رئيس المجلس الجماعي: مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

و بناء على مقتضيات القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: ثريا السافري

المولودة بتاريخ: 1971/06/07

رتبتها الإدارية: مساعد إداري الدرجة 03 سلم 05

المرسمة والعاملة بمصالح جماعة واحة سيدي إبراهيم

ضابطة للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم لتقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2015/10/06

رئيس المجلس الجماعي: مولاي عبد الرحيم الكامل

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان إمضاء: ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 03 بتاريخ 05 دجنبر 2016 خاص بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية أولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية - المادة الأولى من الباب الأول-

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرزاق غبري

الصفة: النائب الثاني للرئيس

كضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 05 دجنبر 2016.

حرر بأولاد سلمان في 05 دجنبر 2016

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان ربيع شعود

تأشيرة القابض المحلي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه

و بناء على مقتضيات القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

- المولود بتاريخ: 1968/03/14 بأسفي
 - رتبته الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 6
 - المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة
- مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة المعشات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .
- الفصل الثاني
- يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بالمعشات بتاريخ 19 دجنبر 2017
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمعشات

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي رقم 04 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة لبخاتي،

بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 09 أكتوبر 2002 الصادر بتطبيق القانون المذكور؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102،

قرر ما يلي:

يعين السيد عبد الواحد الرباطي: بصفته موظف رسمي بالجماعة

المولود بتاريخ: 1972/01/04

الرتبة الإدارية والوظيفية: مساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 06

المرسم والعامل بمصالح: جماعة البخاتي بمكتب الحالة المدنية لجماعة البخاتي الذي يقع مقره بجماعة لبخاتي، قيادة البخاتي، دائرة عبدة، إقليم أسفي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالجماعة القروية البخاتي الذي يقع مقره بجماعة البخاتي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بلبخاتي بتاريخ 2015/09/29

إمضاء: رئيس المجلس جماعي البخاتي رشيد صابر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصايح رقم 12 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة لمصايح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 10 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه (الفقرة الأولى)

و بناء على مقتضيات القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : هشام العنبة

المولود بتاريخ: 1976/07/20

صفته داخل المجلس: النائب الثاني لرئيس المجلس

الجماعي

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة واحة سيدي إبراهيم الذي يقع مقره بواحة سيدي إبراهيم ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بواحة سيدي إبراهيم في : 2016/05/13

رئيس المجلس الجماعي مولاي عبد الرحيم الكامل

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمعشات رقم 2017/26 بتاريخ 19 دجنبر 2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمعشات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخصوصا المادة 102 منه؛

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل لأول

يفوض للسيد: عبد اللطيف الطيباوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 37 بتاريخ 29
شتنبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس القروي لجماعة لمصاييح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102
منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان
1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون
37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: كريمة الشباني ، تاريخ ومكان الإزدياد:
1970/07/03 بالشماعية إقليم اليوسفية، الدرجة: متصرفة
مساعدة

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي
الذي يقع مقره بالجماعة القروية لمصاييح لتقوم بهذه المهمة
مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره
للعوم.

وحرر بلمصاييح في 29 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 03/م.م.ج
بتاريخ 17 أبريل 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة
المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للمصاييح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102
منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان
1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون
37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف الزيات تاريخ ومكان الإزدياد:
1978/01/01 بجمعة اسحيم، الدرجة: مساعد تقني من
الدرجة الثالثة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة
المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصاييح
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان
1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون
37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد عاريف، النائب الثاني لرئيس
المجلس الجماعي، المزداد بتاريخ 1975/03/21 بالكرعاني،
بطاقته الوطنية رقم H 255403، مهام ضابط للحالة المدنية
بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة لمصاييح
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه
ونشره للعوم.

حرر بلمصاييح في: 20 أكتوبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصاييح رقم 07 بتاريخ 27
يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمصاييح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102
منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.239 الصادر في
25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 229.665 الصادر في 02 شعبان
1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون
37.99 خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: بوجمعة أسنان

تاريخ ومكان الإزدياد: 1951/01/01 بالكرعاني

الصفة: النائب الثالث للرئيس

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية
الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصاييح ليقيم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه
ونشره للعوم.

وحرر بلمصاييح في 27 يوليوز 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره للعموم.

وحرر بلمصباح في 17 أبريل 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

جهة درعة-تافيلالت

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجده بجهة درعة-تافيلالت

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 01 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

فصل فريد

يعين السيد عبدالرحمان جناح النائب الأول لرئيس جماعة وسلسات ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالمكتب الفرعي لقيادة وسلسات، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وحرر بوسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباكير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 03 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

ان رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

فصل فريد

يعين السيد:محمد ايت الطالب النائب الأول لرئيس جماعة وسلسات ، ضابطا للحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بجماعة وسلسات، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

وسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباكير.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 05 يتعلق بتفويض الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

قرر مايلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الرحمان جناح النائب الثاني لرئيس جماعة وسلسات الامضاء على الوثائق الادارية التالية نيابة عني :

شهادة الخاطب – شهادة المخطوبة- شهادة القرابة- شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة اثبات الهوية الموحدة- شهادة مطابقة الاسم- شهادة ادارية للتسجيل- شهادة الزوجة الوحيدة- شهادة النفقة- شهادة عدم الطلاق- شهادة العزوبة- شهادة عدم التسجيل – شهادة عدم الزواج- شهادة التحمل العائلي.

وحرر بوسلسات في 17 شتنبر 2015.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباكير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 16 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض في المهام والامضاء

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

قرر مايلي :

فصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان المدقاوي المولود بتاريخ 1950/1/1 بوسلسات الصفة: النائب الثالث للرئيس بجماعة وسلسات الامضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي للجماعة نيابة عني وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.

وحرر بوسلسات في 10 يوليوز 2017

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباكير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 09 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،
بمقتضى القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.
قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات للسيد عبد الرحمان الممدقاوي النائب الثالث لرئيس جماعة وسلسات المولود بتاريخ 01/01/1950 بوسلسات

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.
وحرر بوسلسات في 29 يوليوز 2016
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباقيير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 11 صادر بتاريخ 09 نونبر 2016 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.
قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات للسيد: ابراهيم ايت قسي
متصرف مساعد بجماعة وسلسات المولود بتاريخ 13 ماي 1970 بوسلسات

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.
وسلسات في 09 نونبر 2016
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباقيير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 17 صادر بتاريخ 10 يوليوز 2017 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

قرر مايلي :

الفصل الاول

يفوض للسيد عبد الله الزاهد

المولود بتاريخ 02/08/1970 بوسلسات

الصفة متصرف بجماعة وسلسات

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الأصلي للحالة المدنية لجماعة وسلسات. والذي يوجد مقره بتمجيشت. ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزير الداخلية.
وحرر بوسلسات في 10 يوليوز 2017.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباقيير.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لاصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 04 يتعلق بتفويض الإمضاء للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لوسلسات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر مايلي

الفصل الاول

يفوض للسيد: عبد الرحمان جناح

بصفته: النائب الثاني لرئيس جماعة وسلسات.

للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة وسلسات.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وسلسات في 17 شتنبر 2015

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوسلسات، أحمد الباقيير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوسلسات رقم 08 بتاريخ 24
يوليوز 2018 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس الجماعة الترابية لوسلسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في
20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون
رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 و 105
منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

ابتداء من: 24 يوليوز 2018 يفوض للسيد ابراهيم
ايت قسي المزداد بتاريخ 13/05/1970 بوسلسات بصفته
مديرا لمصالح الجماعة ، الإمضاء تحت مسؤولية ومراقبة
الرئيس ، نيابة عنه على جميع الوثائق المتعلقة ب:

- المداخيل بالجزء الأول والثاني من الميزانية .
- المصاريف بالجزء الأول من الميزانية .
- مجال التدبير الإداري و جميع المراسلات
الإدارية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
الترابية .

وحرر بوسلسات في 24 يوليوز 2018.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوسلسات ، أحمد الباقي.

جهة سوس - ماسة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة سوس-ماسة

قانونية و تعاقدية مخالفة . و يؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله - أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها سنة تبتدى من فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بأكملها .

2- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والاراضي طبقا لمقرر المجلس كما يلي :
-الدكاكين و الاماكن المهنية او الخاصة للتجارة او الصناعة .
تؤدي عن استغلال الدكاكين و الاماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب شهري جزافي أو واجب شهري حسب فتح الأظرفة الخاص بإيجار الاملاك الخاصة الجماعية .
محلات مخصصة لنشاط تجاري أو مهني :

الموقع	نوع المحلات و أرقامها	الواجب الشهري
مركز تنالت	02 محلات مخصصة لنشاط مهني	242.00
	01 محل مخصص لنشاط مهني	187.00
	02 محلات مخصصة لنشاط مهني	132.00
	محلات مخصصة لنشاط مهني ارقام 1 و 2	60.00
	محلات مخصصة لنشاط مهني ارقام 3 و 4	50.00
	محلات الجزيرة من رقم 7 الى رقم 12	51.00
	دكان التجارة رقم 1	150.00
	دكان التجارة رقم 2	100.00
	دكان التجارة رقم 3	150.00
	دكان التجارة رقم 4	150.00
مركز ايت يحي	دكان التجارة رقم 5	150.00
	دكان التجارة رقم 6	150.00
	دكان التجارة رقم 7	143.00
	دكان التجارة رقم 1	121.00
	محلات الجزيرة من رقم 1 الى رقم 8	50.00

محلات مخصصة للسكن :

نوع السكن	رقم السكن	الموقع	الواجب الشهري
منزل (سكن وظيفي)	1	مركز تنالت	400.00
منزل	2	مركز تنالت	600.00
منزل	3	مركز تنالت	88.00
منزل	4	مركز تنالت	200.00

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض المحلي و شسيع المداخل بالجماعة و المصالح التقنية و الإدارية للجماعة كل حسب دائرة اختصاصاته .

و حرر بتنالت في 01 دجنبر 2016 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتنالت، الحسن أياسين.

اطلع و أشر عليه السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها في 29 دجنبر 2016.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تميمم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لتنالت رقم 2016/01 يقضي بتغيير القرار الجبائي الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 2008/04/30 المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لتنالت،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم : 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 هـ الموافق ل 03 يناير 2010 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-203 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 1024-04 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1425 الموافق ل 2 يوليوز 2004 بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهوية و خزنة العمالات والخزنة الإقليميين للتأشير على القرارات المتعلقة بتحديد سعر الرسوم و تعرفه الواجبات ومختلف الحقوق المتخذة من طرف رؤساء الجماعات القروية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 01 بتاريخ 30 ابريل 2008 ، و ملاحقه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتنالت في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2016،

قرر ما يلي :

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل السادس عشر من القرار الجبائي رقم 2018/01 بتاريخ 30 ابريل 2008 المحدد لمبلغ واجبات الاملاك الجماعية .

الفصل الأول

1-تحدد شروط استغلال الدكاكين و الاملاك المهنية والخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية و غيرها ، و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقررات المجلس الجماعي .

- و يكون استغلال الدكاكين و المحلات المشابهة و محلات السكنى لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض المحلي و شسيع المداخل بالجماعة و المصالح التقنية و الإدارية للجماعة كل حسب دائرة اختصاصاته .

و حرر بتنازل في 22 فبراير 2016.

الامضاء رئيس المجلس الجماعي لتنازلت.

بيوكري في : 06 ابريل 2016.

اطلع و أشر عليه السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

تسمية الشوارع والساحات

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراكة رقم 02 / 2017 بتاريخ 24 مارس 2017 القاضي بإطلاق تسميات لا تحمل تشريفاً عمومياً وتذكيراً بحدث تاريخي على الطرق والأزقة والشوارع بمركز الدراكة

رئيسة المجلس الجماعي للدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الدورية الوزارية عدد D1560 بتاريخ 15 فبراير 2011 المتعلقة بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للدراكة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.

قررت ما يلي :

الفصل الأول

تطلق أسماء التسميات التي لا تمثل تشريفاً عمومياً و تذكيراً بحدث تاريخي على الطرق والأزقة والشوارع بمركز الجماعة على الشكل التالي:

أ- الحي/الدوار .

اسم الحي أو الدوار	التحديد
تجزئة مسكينة	الشمال: الطريق الوطنية رقم 8 الغرب: الملك الغابوي الجنوب: الدراكة المركزية الشرق: تجزئة السعادة وتجزئة تمذولت
إكيدار	الشمال: الملك الغابوي الغرب: حي اكيو وحي المسيرة الجنوب: شارع سيدي يحي الشرق: أراضي فلاحية خاصة
إكيو	الشمال: شارع أيت عباس الغرب: حي إسوموما الجنوب: شارع سيدي يحي الشرق: حي إكيدار
الكويرة	الشمال: الملك الغابوي الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: شارع مولاي الحسن الشرق: حي المسيرة
المسيرة	الشمال: شارع الشيخ ماء العينين الجنوب: شارع أيت عباس الغرب: حي الكويرة الشرق: شارع الشيخ ماء العينين
سيدي الحاج سعيد	الشمال: شارع أيت عباس

ملحق رقم 01/2016 للقرار الجبائي المعمول به بجماعة تنالت.

رئيس المجلس الجماعي لتنازلت،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 صفر 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار وزير المالية والخصوصية رقم 04-1024 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1425 الموافق ل 2 يوليو 2004 بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين و خزنة العمالات و الخزنة الإقليميين للتأشير على القرارات المتعلقة بتحديد سعر الرسوم و تعرفه الواجبات ومختلف الحقوق المتخذة من طرف رؤساء الجماعات القروية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 01 بتاريخ 30 ابريل 2008 ؛

وبناء على ملحق القرار الجبائي رقم 2010/1 ، 2010/2 ، 2011/1 ، 2013/1 و 2013/2؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتنازلت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 هجرية الموافق ل 03 فبراير 2016،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعدل الفصل الأول من القرار الجبائي المعمول به رقم 01/2008 و الملحق رقم 01/2010 المتعلق بالرسم على عمليات البناء كما يلي :

الفصل بالميزانية	صنف العقار	سعر الرسم
30.10.10/15	عمارة السكن الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري .	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
	المساكن الفردية	20.00 درهما للمتر المربع المغطى
	عمليات الترميم	250.00 درهما

الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم على استغلال المسبح الجماعي كما يلي :

الفصل بالميزانية	نوع المداخل	سعر الرسم
20.30.20/22	مدخول استغلال المسابح	- فئة الأطفال أقل من 12 سنة : 5.00 دراهم - فئة الكبار : 8.00 دراهم

ب - الشوارع .

التحديد	إسم الشارع
من واد إغزر الجامع إلى واد تماعيت تكنزة	أيت عباس
بين شارع المختار السوسي وشارع محمد السادس	أركانة
من شارع أيت عباس حتى شارع الحاج بلعيد يحادي واد إغزر الشيخ	الحاج الحبيب
من شارع الشيخ ماء العينين حتى ساقية سيدي يحيى	أيت سوس
من شارع سيدي الحاج الحبيب إلى أيت عباس مرورا بإعدادية الكويرة ومدرسة الفردوس	شارع الشيخ ماء العينين
من شارع أيت عباس إلى شارع سيدي يحيى مرورا من أمام إعدادية لكويرة ومدرسة الفردوس	شارع تيغولا
على طول ساقية سيدي يحيى	سيدي يحيى
من شارع أيت عباس إلى شارع سوس العاملة على طول أسلاك الضغط العالي	سوس العاملة
من شارع مولاي الحسن حتى شارع المختار السوسي قرب المشتل	أردار
يقع بتكديرت ويمتد من الطريق الوطنية رقم 8 حتى ساقية سيدي يحيى مرورا بمدارة أيت عباس	أسايس
يحيط بأحياء تكديرت من كل الجهات حتى ضفة واد سوس	مدار تكاديرت
من شارع مدار تكاديرت عبر تلفضين أفلا إلى ساقية سيدي يحيى	إغيلان
يمتد من الداركة المركز ويمر وسط تكاديرت في اتجاه تماعيت إزدار	ايت عباس

الفصل الثاني

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح و المصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه

وحرر بالداركة بتاريخ: 24 مارس 2017
إمضاء رئيسة المجلس الجماعي للداركة

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للداركة رقم 01/2017 بتاريخ
03 فير اير 2017 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة
جماعة الداركة

رئيسة جماعة الداركة ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المواد 92-94 - 118 و126.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

الجنوب: شارع سيدي يحيى الغرب: شارع أيت عباس الشرق: شارع مولاي الحسن	ثلاث إزم
الجنوب: شارع سيدي يحيى الغرب: إغزر الجامع الشرق: حي سيدي الحاج سعيد	إنرورا
الجنوب: شارع سيدي يحيى الغرب: شارع المختار السوسي الشرق: شارع مولاي الحسن	أساما
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: أكيو	تلفيضين إزدار
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: شارع منصور وحي أيت بلعيد	تلفيضين أفلا
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: حي أيت يوسف	أيت يوسف
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: حي تلفضين أفلا الشرق: حي الجزوليين	أيت منصور
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: شارع مدار تكاديرت	الجزوليين
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: شارع مدار تكاديرت	أيت بلعيد
الجنوب: شارع أيت عباس الشرق: شارع مدار تكاديرت	تلامت
الجنوب: تفزوت وساحة سيدي يحيى الشرق: حي أيت الفاسي الغرب: حي أيت منصور أيت بلعيد	حدائق الداركة
الجنوب: شارع مدار تكاديرت الشرق: الملك الغابوي	أيت الفاسي أفلا
الجنوب: تفزوت الشرق: حدائق الداركة الغرب: حدائق الداركة الشرق: واد دار بوبكر	أيت الفاسي إزدار

- الإشراف على إحاطة المواطنين علما بمآل شكاياتهم بتنسيق مع المصالح المعنية .
- تلقي عرائض المجتمع المدني وإحالتها على الرئيسة لدراستها في أفق ادراجها بجدول أعمال دورات المجلس .
- القيام بكل الأعمال التي لها علاقة بشخص الرئيسة : اعدد الخطب والكلمات بمناسبة مختلف التظاهرات سواء المنظمة بتراب الجماعة او خارجها ، التهانى بمناسبات : الاعياد الوطنية والدينية ، السنة الميلادية والهجرية ، شهر رمضان ... الخ...
- دعم ومساعدة مكتب نظم المعلومات والاعلام والتواصل في الرد على المقالات الصحفية التي تنشر حول الجماعة بتنسيق كامل مع السيدة الرئيسة .
- معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .

ب- مكتب نظم المعلومات والإعلام والتواصل:
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التعبير عن الحاجيات من البرامج الإعلامية والمعدات (التجهيزات المعلوماتية)
 - توثيق أنشطة ومشاريع المجلس والرئاسة .
 - اقتراح اقتناء ووضع الأنظمة والبرامج المعلوماتية والحفاظ على مساطر استعمالها وسلامتها الى جانب قاعدة البيانات
 - الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة وتحسين مكوناته من خلال إعداد المواد التي تنشر فيه
 - تدبير نظام التدبير المعلوماتي الجغرافي للجماعة SIG
 - صيانة العتاد المعلوماتي .
 - الرد بمعية الرئيسة وكتابتها الخاصة وتنسيق مع المدير والمصالح الجماعية حسب درجة الاختصاص على المقالات الصحفية التي تنشر حول الجماعة في مختلف المنابر الإعلامية ورقية كانت ام الكترونية من خلال بيانات الحقيقة.
 - الإعداد والتعيين المستمر لمونوغرافية الجماعة بتنسيق مع بقية المصالح الجماعية .
 - المساهمة في صياغة وإعداد المنشورات التي تعرف بالجماعة .
 - معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .
- ج مديرية المصالح :
الاختصاصات ومجالات التدخل :


- يساعد الرئيسة في ممارسة الاختصاصات الموكولة اليها بموجب المواد: 94 95 97 98 99 100 101 102 106 107 .
- يساعد حسب الحالة رئيسة المجلس في ممارسة صلاحياتها ويتولى تحت مسؤوليتها ومراقبتها ، الإشراف على إدارة الجماعة ، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره .
- (المادة 128) .
- يساعد الرئيسة والمجلس في مجال العمل الجماعي والتدبير اليومي للشؤون الجماعية والتسيير الإداري من خلال تنفيذ قرارات الرئيسة ومقررات المجلس .
- تنسيق أعمال المجلس واللجان
- يساعد الرئيسة على الإشراف وتسيير المصالح الإدارية للجماعة .
- يساعد الرئيسة على تدبير شؤون الموارد البشرية
- يساهم في تنشيط وتطوير الشراكات والتعاون اللامركزي
- يساهم في وضع إستراتيجية تواصلية داخلية للجماعة وتنفيذها .
- يشرف بشكل مباشر على الملحقات الإدارية .
- يعد تقارير دورية عن المجالات المفوضة له .

وبناء على مرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله و تتميمه بالمرسوم رقم 255-80-2 بتاريخ 31 اكتوبر 1980 و المرسوم 265-85-2 بتاريخ 02 دجنبر 1986 .
وبناء على الدورية الوزارية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات .
و بناء على مقرر المجلس الجماعي للدراركة خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 26 دجنبر 2016 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها .
قررت ما يلي :

الفصل الأول

تعتبر رئيسة المجلس الجماعي الرئيسة المباشرة لكافة العاملين بإدارة جماعة الدراركة .

و بهذه الصفة تحدد تنظيم إدارة جماعة الدراركة على شكل وحدات ادارية ومالية وتقنية وفق الاختصاصات الموكولة اليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، منها ما هو تابع بشكل مباشر لرئيسة المجلس ، وما تشرف عليه مديرية المصالح التي تنسق أعمالها تحت مراقبة ومسؤولية الرئيسة على الشكل التالي:



الفصل الثاني

تتكون الوحدات الإدارية التابعة بشكل مباشر لرئيسة المجلس وتحدد اختصاصاتها في ما يلي :

- أ- الكتابة الخاصة للرئيسة :
الاختصاصات ومجالات التدخل :
- مسك مذكرات الرئيسة .
- إدارة مكتب الرئيسة (الأرشيف والمستندات) .
- التنسيق مع المدير .
- ربط وتحديد مواعيد الرئيسة مع مختلف الإدارات والمنظمات الحكومية .
- ضبط وتنظيم مواعيد استقبال المواطنين .
- إعداد تقارير عن أنشطة الرئاسة ما بين الدورتين .
- استقبال والإجابة عن الأسئلة الكتابية الموجهة للرئيسة من طرف السيدات والسادة الأعضاء
- تلقي الشكايات وعرضها على الرئيسة للإخبار
- مسك سجل تدون فيه الشكايات الواردة على الجماعة وتتبع مآلها حسب المصالح .

- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
 - تمثيل الجماعة في الاجتماعات المتعلقة بالمبادئ ذات الصلة.
 - تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
 - تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
 - تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
 - معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .
- 1 - 2 مكتب الدراسات :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- السهر على إدماج البعد البيئي في البرامج والمشاريع التنموية المسطرة .
 - إبداء الرأي حول مشاريع دراسات الربط بالتيار الكهربائي خاصة البعيدة عن الشبكة والتي تتطلب استثمارات مهمة .
 - المساهمة في إعداد الدراسات التقنية للمشاريع المزمع انجازها من طرف الجماعة من خلال التعاقد مع مكاتب الدراسات والمهنيين .
 - إبداء الرأي حول المشاريع المزمع انجازها بتراب الجماعة من طرف الدولة أو المؤسسات الشبه العمومية .
 - المساهمة في إعداد كنانيش التحملات الخاص وكافة الوثائق ذات الطبيعة التقنية المتعلقة بالصفقات العمومية ووثائق التعمير .
 - إعداد البطاقات التقنية للمشاريع المبرمجة أو المسطرة .
 - تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (التصاميم التحديدية تصاميم الموقع تصاميم المنشآت البطاقات التقنية ... وكل ما من شأنه ان يكون ويعزز الملف التقني للممتلكات)
 - المساهمة في إعداد الخرائط ومختلف أنواع التصاميم (التحديدية + الطبوغرافية + المنشآت) من خلال مهندسين متخصصين
- 1 - 2 مصلحة التعمير والتخطيط وتدير المجال .
- 1 - 2 - 1 مكتب التخطيط وتدير المجال :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :

- الإشراف على توجيه أنشطة الجماعة في ميدان التخطيط العمراني .
- تنسيق تصور وتفعيل التدخلات العمرانية اللازمة لهيئة المجال من خلال إعداد مشاريع ووثائق التعمير + المشاريع الكبرى)
- احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه الهيئة العمرانية وتصاميم الهيئة وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير
- وضع نظام للعنونة
- المساهمة في وضع تصور وانجاز السياسات الجماعية في مجال البنيات التحتية والتجهيزات العمومية
- مشاريع القرب : الماء الشروب ، التطهير السائل ، تقوية وتوسيع الشبكة الكهربائية ، التعليم ، الصحة ، النقل ، الهاتف ...
- استقبال طلبات رخص التجزئ والتقسيمات ومراقبة محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها .
- تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (وثائق التعمير تصاميم التجزئات... وكل ما من شأنه ان يكون ويعزز الملف التقني للممتلكات)
- المساهمة والحضور في اجتماعات لجان دراسة طلبات الترخيص بإحداث التجزئات والتقسيمات .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

- يقدم الدعم والمشورة في المجال القانوني .
- الفصل الثالث :

تتكون الوحدات الإدارية التي تشرف عليها مديرية المصالح وتنسق أعمالها تحت مراقبة ومسؤولية الرئيسة من ثلاثة أقسام (03) تتفرع عنها مصالح و مكاتب أخرى وتحدد اختصاصاتها في ما يلي :

المكاتب التابعة لمديرية المصالح :
مكتب الاستقبالات والإرشادات :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- حسن استقبال المرتفقين والإنصات إليهم وإرشادهم وتوجيههم نحو مختلف المصالح الجماعية لقضاء مأربهم الإدارية .
 - ضبط وتنظيم مواعيد استقبال المواطنين .
- كتابة الضبط :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- مسك سجل للإرساليات الصادرة عن الجماعة يرقم ويؤرخ بشكل تصاعدي .
 - مسك سجل لإيداع المراسلات عن طريق السلم الإداري .
 - مسك سجل للإرساليات الواردة على الجماعة يرقم ويؤرخ بشكل تصاعدي .
 - مسك سجل لتوزيع الإرساليات ومختلف المراسلات الواردة على المصالح الجماعية .
 - الاحتفاظ بنسخ من الإرساليات الصادرة عن الجماعة مؤرخة ومرقمة بشكل تصاعدي .
 - مسك وحصر سجلات السنوات المنتهية عند نهاية كل سنة ميلادية .
 - تعميم الدوريات والنصوص القانونية والقرارات على مختلف الأقسام
- مكتب التدقيق الداخلي :

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- مراقبة مدى مطابقة العمليات والأنشطة للقوانين
 - احترام القانون 113.14 وكذا القانون الداخلي للمجلس
 - وضع وإصدار دليل المساطر الإدارية بتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية والتحقق من احترامه .
 - تتبع وتقييم الأهداف المسطرة .
 - تتبع تنفيذ برنامج العمل
- الأقسام والمصالح الجماعية والمكاتب التابعة لها :
- 1- *** قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ***
- 1-1 مصلحة الدراسات التقنية وشؤون البيئة
- 1-1-1 مكتب البيئة والأغراس والنظافة والمطرح العمومي
- الاختصاصات ومجالات التدخل :

- تأطير عمليات النظافة وجمع النفايات وإزالة النقط السوداء .
- القيام بعمليات البحث الإداري البيئي حول مدى إمكانية إحداث بعض المشاريع الاستثمارية بالجماعة .
- تتبع برامج التشجير وإعداد المساحات الخضراء وصيانتها والحفاظ عليها .
- تأطير عمليات شذب الأشجار .
- السهر على تتبع وتطبيق بنود عقد التدبير المفوض للمطرح العمومي لاكادير الكبير وتمثيل الجماعة في الاجتماعات ذات الصلة .
- اقتراح وتبني برامج حماية الجماعة من الفيضانات .

- استقبال وتسلم المشتريات الجديدة وترقيمها وتصنيفها مع وضع القن الرمزي الخاص بالجماعة code
 - مع التأكد المسبق من نوعيتها وعددها .
 - توزيع المشتريات الجديدة حسب المرافق الجماعية .
 - ترتيب الأدوات والمعدات الصغرى وحفظها .
 - مسك سجل تضمن فيه وجهة المعدات والأدوات الصغيرة سواء من خلال التخصيص أو الإعارة .
 - توزيع الاثاث والأدوات المكتتبية على المصالح الإدارية وفق سجل خاص بكل مصلحة .
 - التحيين المستمر لسجل الجرد .
 - الحفاظ على أرشيف الجماعة وترتيبه حسب المصالح والقطاعات والسنوات .
- 1- 2-3 مكتب الممتلكات الجماعية**
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إجراء إحصاء شامل لمختلف الممتلكات الجماعية التي تتصرف فيها الجماعة بسند أو بدون سند .
 - الاشراف على تسوية وضعية الممتلكات الجماعية بتنسيق مع بقية المصالح الجماعية كل في حدود اختصاصاته .
 - تكوين ومسك ملفات الممتلكات الجماعية . (التصاميم والعقود وكل الوثائق ذات الصلة) .
 - تدبير الممتلكات الجماعية وفق الانظمة والقوانين الجاري بها العمل .
 - إعداد سجل محتويات الأملاك الجماعية وتحيينه بصفة دورية .
 - اقتراح برامج لحسن استغلال الاملاك الجماعية
 - مراقبة الاحتمالات المؤقتة للملك العام الجماعي بتنسيق مع مكتب الوعاء الضريبي ومكتب الشرطة الادارية .
 - منح رخص حفر الطرق الجماعية .
 - منح الشواهد الإدارية بعدم وجود بعض الأملاك في دائرة أملاك الجماعة .
 - تدبير مشتل المقاولات
 - اقتراح برامج اقتناء العقارات لتكوين وتنمية الرصيد العقاري للجماعة
 - رفع تقارير الى الرئاسة حول حالة تدبير المحلات .
 - تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
 - اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 1- 3-3 مكتب الآليات :**
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- التعبير عن حاجيات حظيرة العربات .
- اقتراح ميزانية توقعية لتدبير حظيرة العربات .
- القيام باجراءات تملك الجماعة للعربات والآليات من خلال استخراج الورقة الرمادية والتأمينات والمراقبة التقنية
- ربط الاتصال بالشركة الوطنية للوجستيك والنقل لوضع لوحات ترقيم السيارات الجديدة .
- تتبع وضعية اسطول الجماعة من الآليات والعربات من خلال الصيانة والاصلاحات ...
- تاطير عملية افرغ المظمورات بتنسيق مع مصلحة شساعة المداخل
- تاطير تدبير سيارة الاسعاف بتنسيق مع مكتب شساعة المداخل ومكتب العمل الاجتماعي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تعبئة وسائل النقل للموظفين والنواب ورؤساء اللجان الراغبين في القيام بمهامهم سواء داخل المجال الترابي للجماعة او خارجها

- تمثيل الجماعة في الاجتماعات و اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
 - اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
 - البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .
- 1- 2-2 مكتب رخص البناء والربط**
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- استقبال طلبات رخص البناء والسكن والمجموعات السكنية ورخص الإصلاح ورخص الهدم ورخص التسوية وشواهد المطابقة ومراقبتها محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها .
 - الحضور والمساهمة في اجتماعات اللجان المختصة لدراسة الطلبات المذكورة ومعالجتها بعد استكمال المساطر الإدارية القانونية .
 - مسك سجل تضمن به مختلف أصناف الرخص وتواريخ تسليمها بشكل تصاعدي حسب السنوات
 - احتساب رسوم رخص البناء .
 - استقبال ملفات طلبات رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الشروب والتطهير السائل.
 - مراقبة الملفات الواردة على الجماعة من حيث الوثائق المكونة لها .
 - دراستها في إطار المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها .
 - إعداد رخص الربط وتسليمها لطالبيها بعد استكمال الإجراءات الإدارية .
 - تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
 - تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
 - تمثيل الجماعة في الاجتماعات و اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
 - اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
 - البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .
- 1- 2-3 مكتب المراقبة والمطابقة**
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- القيام بدوريات مراقبة عمليات البناء .
 - تحرير محاضر المخالفات في حال تسجيلها .
 - استقبال محاضر المعاينات من بقية المصالح الموكلول لها مهام المراقبة .
 - اعداد ملفات المتابعة واحالتها على انظار السيد وكيل جلالة الملك .
 - مسك سجل تدون فيه محاضر المعاينات ومآلها .
 - استقبال ملفات طلبات رخص المطابقة ا ومراقبة محتوياتها من خلال الوثائق المكونة لها ومعالجتها وفق المساطر الادارية القانونية .
 - مسك سجل تضمن به رخص الاسكان وتواريخ تسليمها بشكل تصاعدي حسب السنوات
 - تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
 - تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
 - تمثيل الجماعة في الاجتماعات و اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة
 - اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
 - البث في الشكايات ذات الصلة بالقطاع .
- 1- 3-3 مصلحة الممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد**
1- 3-1 مكتب المستودع الجماعي والجرد :
الاختصاصات ومجالات التدخل :

- احصاء المادة الضريبية ومراسلة المزمين والمتقاعسين .
- منح الشواهد الجبائية والادارية ذات الصلة بتنسيق مع مصلحة التحصيل .
- اعداد الجداول ومسك ملفات المزمين .
- تدبير وتتبع الرسوم الاقرارية والاتاوات واعداد أوامر التحصيل الخاصة بها .
- تتبع وضعية الباقي استخلاصه .
- تلقي الاقرارات السنوية .
- تطبيق مسطرة تصحيح الرسوم والفرص التلقائي للرسوم
- اعداد مقترحات تحيين القرارات الجبائية الجماعية .
- التدبير والبت في المنازعات الضريبية في اطار اللجان المتخصصة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- مسك ارشيف المصلحة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاینات والخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- 2-1-2 مكتب المراقبة
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- مراقبة وتتبع اقرارات المزمين الواردة بالمادة 149 من القانون 06/47
- التنسيق بين المصالح الجبائية
- ممارسة حق الاطلاع
- فحص محاسبة المزمين
- مسك ارشيف المصلحة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاینات والخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- 2-1-3 مكتب المنازعات الجبائية
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- مراقبة وتتبع اقرارات المزمين الواردة بالمادة 149 من القانون 06/47
- التنسيق بين المصالح الجبائية
- ممارسة حق الاطلاع
- فحص محاسبة المزمين
- تمثيل الجماعة في اللجان الاقليمية للبت في المنازعات الجبائية
- تمثيل الجماعة في اجراء الخبرات ذات الصلة .
- تلقي الشكايات والاجابة عنها
- استقبال ومعالجة المراسلات الواردة على المصلحة
- اعداد وتحرير التقارير ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- 2-2 مصلحة شساعة المداخل:
- 2-2-1 مكتب التحصيل
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- الاشراف على البيوعات العامة للمتلاشيات والاشياء المستغنى عنها والمتوقف عن استعمالها .

- اعداد اتفاقيات مع الشركة الوطنية للوجستيك والنقل : الشبيات لاداء النفقات المتعلقة بالوقود والإصلاح النقل البري الصيانة قطع الغيار...
- تاثير عمليات التوقف عن استعمال العربات **la reforme** والاشياء المتوقف عن استعمالها والمستغنى عنها.
- الاشراف على البيع بالمزاد العلني للعربات المتوقف عن استعمالها والمستغنى عنها .
- تتبع ملفات حوادث السير المتعلقة بالعربات الجماعية .
- تدبير اللباس الموحد للسائقين
- القيام بكل الاعمال التي تدخل في نطاق القطاع
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في إجراء المعاینات والخبرات ذات الصلة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .
- 1-4-4 مكتب تتبع الأشغال والصيانة:
- 1-4-1 مكتب تتبع الأشغال :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- تتبع أشغال صيانة المرافق القائمة و المشاريع قيد الانجاز .
- تتبع دراسات إعادة تأهيل الأحياء الغير المهيكلة و الناقصة التجهيز
- مراقبة وتقييم مشاريع التدبير المفوض .
- الحضور في لجن فتح اوراش المشاريع .
- الحضور في اللجان المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للأشغال الكبرى وتمثيل الجماعة فيها .
- تتبع المشاريع المهيكلة الكبرى .
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال **réception provisoire et définitive**
- إعداد المدفوعات المؤقت والنهائية **décompte provisoire et définitif**
- الاشراف على توسيع الإنارة العمومية وصيانتها .
- وضع علامات التشوير الأفقي والعمودي .
- تتبع انجاز وتقييم برنامج التنقلات الحضرية .
- ضبط مواعيد فتح وإغلاق الإنارة العمومية وترشيد استغلالها .
- تتبع وضعية المقالع من حيث تأثيرها على الوسط الطبيعي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاینات والخبرات ذات الصلة .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة
- 1-4-2 مكتب الصيانة :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- وضع برنامج لصيانة المعدات والاليات والعربات .
- صيانة البنايات الادارية والمرافق والمنشآت الجماعية
- صيانة الطرق والمسالك
- صيانة شبكات الانارة العمومية والماء الشروبالخ
- معالجة القضايا والملفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع .
- 2-2-1 قسم الشؤون المالية والاقتصادية **
- 2-1-1 مصلحة الوعاء الضريبي والمراقبة والمنازعات الجبائية
- 1-1-2 مكتب الوعاء الضريبي
- الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اعداد مقترحات تعديل الميزانيات : تحويل الاعتمادات واعادة التخصيص /البرمجة .
- تسجيل عمليات تتعلق بالالتزام بالنفقات و الحوالات .
- التنسيق مع مصلحة الموارد المالية .
- التنسيق مع القابض الإقليمي لصرف الميزانية من خلال نظام التدبير المعلوماتي للنفقات GID
- صرف مستحقات وانعاب متعهدي الخدمات في مواعيده من خلال اعداد الحوالات
- صرف سداد الديون للاغيار بما في ذلك صندوق التجهيز الجماعي .
- اعداد اتفاقيات اقتناء الشيبات vignettes لأداء بعض المصاريف : الماء الشروب ، انارة المرافق الجماعية ، الانارة العمومية ، البريد ، الهاتف.
- التأكد من وجود الاعتمادات اللازمة لتمويل بعض الأنشطة والعمليات .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .
- المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 3 - 2 مكتب الصفقات:
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- اعداد ووضع برنامج سنوي لطلبات العروض و نشره وفق الأجال القانونية .
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية
- اقتراح طريقة واسلوب الاستشارة بالنظر الى طبيعة ومبلغ الخدمات المطلوبة (طلب العروض /طلبات الاذن)
- إعداد وصياغة دفاتر التحملات وضوابط الاستشارات بتنسيق مع مختلف الأشخاص الذاتيين والمعنويين والمصالح الجماعية المعنية
- مراسلة أعضاء لجنة طلبات العروض وتمكينهم من ملفات الاستشارات لإبداء الرأي وفق الأجال القانونية
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد والبوابة الوطنية للصفقات العمومية والتحقق من ذلك
- الاعداد لاجتماع لجنة فتح الاظرفة
- المشاركة في اجتماعات اللجنة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات العروض المقدمة
- تولى مهام كتابة اللجنة
- إعداد ملف الصفقة النائلة للمصادقة (الملف الاداري والتقني والعرض المالي)
- إعلام المقاول للإدلاء بالضمانة النهائية وتسجيل الصفقة
- ordre de service de notification
- اعداد مقترح الالتزام بالنفقات
- اعداد ملاحق للصفقات كلما تطلب الامر ذلك Avenant
- مسك ارشيف المصلحة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات واجراء المعائنات والخبرات ذات الصلة.
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .
- 2 - 3 - 3 مكتب شساعة المصاريف :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- إعداد ميزانية توقعية لليد العاملة الموسمية .

- الاشراف على المحجز الجماعي .
- استخلاص الرسوم الاقرارية والحقوق النقدية.
- اصدار الاوامر بالتحصيل الخاصة بالرسوم الصادرة عن طريق الجداول
- مسك السجلات المحاسبية
- وضع جداول تبين مجموع الموارد المحصلة عن طريق الشساعة .
- التتبع والاشراف على حملات استخلاص المداخل .
- ايداع المداخل اليومية لدى القابض الإقليمي
- الاشراف على مختلف كنانيش التواصل ورسوم الحالة المدنية
- التنسيق مع القابض للتحصيل
- تتبع وضعه الباقي استخلاصه
- مسك جداول للاستخلاصات الفعلية
- معالجة سندات وكنانيش التحصيل .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعائنات والخبرات ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة
- تمكين رئيسة المجلس بشكل دوري من الاحصائيات المتعلقة بالمداخل
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 2 - 2 مكتب محاسبة المداخل :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- فحص عملية التحصيل بشكل يومي ومراقبة مدى احترامها لمقتضيات القوانين والمراسيم الجاري بها العمل.
- فحص كنانيش المقتطعات المستعملة قبل ارسالها الى الخازن الاقليمي .
- تحضير الوثائق الاثباتية المرفوقة بعمليات ايداع المداخل المستخلصة لدى الخازن الاقليمي وتعيين عليه ابلاغ شسيع المداخل او نائبه فورا بالملاحظات التي يسجلها اثناء عملية المراقبة .
- مسك السجلات المحاسبية
- اعداد المستندات المحاسبية المنصوص عليها قانونيا.
- تدبير الجانب المحاسباتي للاوامر بالتحصيل
- التنسيق مع المصالح الجبائية والخزينة الاقليمية .
- 2 - 3 مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات :
- 2 - 3 - 1 مكتب الميزانية
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- المساهمة في اعداد الميزانيات السنوية وتنفيذها .
- مساعدة الرئيسة من خلال اقتراح التوجهات الأساسية لمشاريع الميزانية على ضوء التوجهات الكبرى للدوريات الوزارية ذات الصلة .
- إعداد الوثائق والبيانات اللازمة لوضع وإعداد الميزانية واحالتها على لجنة الميزانية والمالية والبرمجة .
- اعداد وصياغة مقترح مشروع الميزانية على ضوء ملاحظات وتوصيات لجنة الميزانية والمالية والبرمجة واحالته على المجلس للدراسة والمصادقة.
- تحضير واعداد مشروع الميزانية واحالته على مصالح الولاية للتاشير .
- اعداد ملفات مشاريع الميزانيات والحسابات الخصوصية واحالتها على المصالح المختصة للتاشير .

- إعداد ومسك قاعدة معطيات اليد العاملة (اللائحة والتعيين)
- الإشراف على استعمال اللباس المخصص للعمال .
- ضمان استفادة العمال من التلقيحات الضرورية والتأمين .
- احتساب أجره العمال الموسمين وأدائها في مواعيدها .
- تحديد مهام العمال الموسمين حسب الحاجة والخصائص مثل:
- الإشراف على عمليات جمع ونقل النفايات المنزلية .
- إفراغ الحفر الصحية .
- حراسة ونظافة المرافق الادارية : مقر الجماعة الخزانة الجماعية...
- الإشراف على تنظيف الشوارع الكبيرة وازالة النقط السوداء
- صيانة المساحات الخضراء
- القيام ببعض الأشغال الطفيفة كوضع الأعمدة والأعلام الوطنية بمناسبة مختلف التظاهرات والأعياد الوطنية والدينية وبمناسبة التذشينات.
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 3 - 4 مكتب محاسبة النفقات
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- تتبع تنفيذ الميزانية من خلال :
- تسجيل عمليات
- اعداد بيانات صرف الميزانية حسب الابواب والفصول .
- مسك وتديبر الحسابات الخصوصية
- اعداد بيانات الاعتمادات الملقاة والمحولة
- مسك جذاذات صرف فصول الميزانية
- انجاز التحليلات المالية واستنتاج خلاصات التدبير
- وضع بيان وحصيلة لصف الميزانية عند نهاية كل سنة. Bilan
- 2 - 4 مصالحة الموارد البشرية
- 2 - 4 - 1 مكتب الموارد البشرية :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- إعداد مقترح ميزانية توقعية للموارد البشرية استعدادا لوضع الميزانية السنوية للجماعة .
- تتبع الوضعية النظامية للموظف : التوظيف التدريب الترسيم
- تتبع الوضعية الإدارية للموظف : طلبات العطل العادية والاستثنائية (العطل السنوية الاعتيادية ، رخص ...)
- تتبع الوضعية العائلية للموظف : الزواج الولادة الطلاق الوفاة....
- إعداد مختلف الوثائق الإدارية : بيانات الالتزام شهادة العمل شهادة الأجرة....
- إعداد قرارات المغادرة المؤقتة : الوضع رهن الإشارة ، وضعية الاستيداع ، نقل المنصب المالي ، الإلحاق ...
- إعداد قرارات المغادرة النهائية : التقاعد النسبي ، التقاعد النهائي ، التشطيب أو الفصل ، الاستقالة الطوعية ، الوفاة ...
- إعداد جداول الترقية السنوية .
- إعداد قرارات التعيينات بمختلف المرافق الجماعية .
- إعداد المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية
- طلبات تحويل بعض المناصب وقانون اطر الجماعة
- استدعاء اللجان المتساوية الأعضاء : الترسيم ، الترقية ، إجراءات تأديبية
- إعداد بطاقات وتقارير التدريب
- إعداد قرارات إعادة انتشار الموظفين
- القيام بمهمة
- التعويضات العائلية
- مراقبة التغييرات
- الاقتطاعات لفائدة الصناديق والمنظمات التالية : منظمات الاحتياط الاجتماعي ، الصندوق المغربي للتقاعد ، مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية رجال السلطة ، مؤسسات القروض والبنك
- إعداد قوائم الرواتب والأجور
- إعداد ملفات التقاعد للموظفين المقبلين على التقاعد.
- إعداد ملفات رصيد الوفاة ومعاشر ذوي الحقوق في حالات الوفاة...
- إعداد ملفات تصحيح الخدمات المنجزة قبل الترسيم .
- إعداد أوامر أداء الرواتب ورسائل التحويل البنكي قصد الالتزام والمصادقة .
- تمكين المرافق الجماعية من موارد بشرية لحسن تديبرها واستغلالها
- الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص للولوج لبعض المناصب طبقا للمساطر والقوانين الجاري بها العمل .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 4 - 2 مكتب التكوين والتأهيل
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- استقرار ورصد حاجيات الموظفين من التكوين والتكوين المستمر .
- وضع برنامج عمل سنوي للتكوينات
- اعداد اتفاقيات وعقود يستفيد الموظف الجماعي بموجبها من تكوينات وفترات تدريب لدى الجماعات المجاورة او الجامعات والمعاهد والمؤسسات المتخصصة .
- دعم عمليات التكوين والتكوين المستمر للموظفين لتقوية المؤهلات ودعم القدرات للإعداد لتحمل المسؤوليات .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 5 مصالحة الشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة :
- 2 - 5 - 1 مكتب الشرطة الادارية :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- إعداد القرارات التنظيمية والقرارات الفردية المتعلقة بالاذن أو الأمر أو المنع في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية ذات الصلة بالصحة العامة والسلامة وسكينة المواطنين طبقا للقانون الجاري به العمل .
- إعداد مشاريع كنانيش التحملات لمزاولة بعض الأنشطة الحرفية والتجارية .
- دراسة طلبات الترخيص بفتح محلات لمزاولة بعض الأنشطة الحرفية والتجارية .
- دراسة الشكايات الواردة على الجماعة في مجال الشرطة الإدارية والقيام بالإجراءات الإدارية المناسبة بشأنها.
- دراسة ومعالجة طلبات المواطنين الراغبين في فتح محلات تجارية بجميع أصنافها المرتبة وغير المرتبة
- المساهمة في اجراء المعاينات اللازمة في إطار اللجان التقنية المختلطة

- إعداد ومسك قاعدة معطيات اليد العاملة (اللائحة والتعيين)
- الإشراف على استعمال اللباس المخصص للعمال .
- ضمان استفادة العمال من التلقيحات الضرورية والتأمين .
- احتساب أجره العمال الموسمين وأدائها في مواعيدها .
- تحديد مهام العمال الموسمين حسب الحاجة والخصائص مثل:
- الإشراف على عمليات جمع ونقل النفايات المنزلية .
- إفراغ الحفر الصحية .
- حراسة ونظافة المرافق الادارية : مقر الجماعة الخزانة الجماعية...
- الإشراف على تنظيف الشوارع الكبيرة وازالة النقط السوداء
- صيانة المساحات الخضراء
- القيام ببعض الأشغال الطفيفة كوضع الأعمدة والأعلام الوطنية بمناسبة مختلف التظاهرات والأعياد الوطنية والدينية وبمناسبة التذشينات.
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 3 - 4 مكتب محاسبة النفقات
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- تتبع تنفيذ الميزانية من خلال :
- تسجيل عمليات
- اعداد بيانات صرف الميزانية حسب الابواب والفصول .
- مسك وتديبر الحسابات الخصوصية
- اعداد بيانات الاعتمادات الملقاة والمحولة
- مسك جذاذات صرف فصول الميزانية
- انجاز التحليلات المالية واستنتاج خلاصات التدبير
- وضع بيان وحصيلة لصف الميزانية عند نهاية كل سنة. Bilan
- 2 - 4 مصالحة الموارد البشرية
- 2 - 4 - 1 مكتب الموارد البشرية :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- إعداد مقترح ميزانية توقعية للموارد البشرية استعدادا لوضع الميزانية السنوية للجماعة .
- تتبع الوضعية النظامية للموظف : التوظيف التدريب الترسيم
- تتبع الوضعية الإدارية للموظف : طلبات العطل العادية والاستثنائية (العطل السنوية الاعتيادية ، رخص ...)
- تتبع الوضعية العائلية للموظف : الزواج الولادة الطلاق الوفاة....
- إعداد مختلف الوثائق الإدارية : بيانات الالتزام شهادة العمل شهادة الأجرة....
- إعداد قرارات المغادرة المؤقتة : الوضع رهن الإشارة ، وضعية الاستيداع ، نقل المنصب المالي ، الإلحاق ...
- إعداد قرارات المغادرة النهائية : التقاعد النسبي ، التقاعد النهائي ، التشطيب أو الفصل ، الاستقالة الطوعية ، الوفاة ...
- إعداد جداول الترقية السنوية .
- إعداد قرارات التعيينات بمختلف المرافق الجماعية .
- إعداد المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية
- طلبات تحويل بعض المناصب وقانون اطر الجماعة
- استدعاء اللجان المتساوية الأعضاء : الترسيم ، الترقية ، إجراءات تأديبية
- إعداد بطاقات وتقارير التدريب

- انجاز الدفتر العائلي .
- تلقي الأحكام التصريحية والتنقيحية .
- تلقي الاذن المتعلق بإدخال وإصلاح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية .
- انجاز النسخ الموجزة والكاملة .
- اعداد البطاقات الشخصية .
- وضع بيان الوفاة والزواج والطلاق في طرة الرسم .
- اصلاح الاخطاء المادية باذن من وكيل جلالة الملك والجمهورية العالقة برسوم الحالة المدنية بموجب احكام قضائية
- اعداد التقارير الشهرية والثلاثة اشهر .
- اعداد احصائيات الحالة المدنية : حسب الجنس والسن وارسالها الى المصلحة الاقليمية للحالة المدنية ، قوائم المتوفين المتوفين على البطاقات الوطنية وتوجيهها الى مصالح الامن الوطني ، قوائم النساء المتوفيات في سن اقل من 45 سنة ، قوائم الاطفال المتوفين ، الولادات الجديدة..
- شواهد الاحوال الشخصية .
- حصر سجل العشر سنوات الخاص بالولادات .
- حصر سجل العشر سنوات الخاص بالوفيات .
- مسك سجل الولادات (الاحتفاظ بسجل وارسال نظير الى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية عند نهاية كل سنة ميلادية)
- مسك سجل الوفيات (الاحتفاظ بسجل وارسال نظير الى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية عند نهاية السنة الميلادية) .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
- وضع بيان الوفاة او الإعلان به .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 3 - 1 - 2 مكتب تصحيح الإمضاءات المركزي والملحقات**
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- التحقق من صفة الراغبين في طلب الإشهاد على صحة الإمضاءات.
- التحقق من مضمين الوثائق المزمع تصحيح الامضاء بشأنها .
- تضمين الإمضاءات في سجلين (الاحتفاظ بسجل وارسال نظير الى العمالة عند نهاية السنة الميلادية) .
- التوقيع من طرف المفوض له .
- استخلاص رسوم المطابقة .
- الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة بعد استكمال الإجراءات اللازمة.
- فتح سجل للتوقيعات المفتوحة لكل سنة
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 5 - 1 - 3 مكتب مطابقة النسخ لأصولها المكتب المركزي والملحقات**
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- التحقق من مطابقة النسخ المصورة المدلى بها للنسخ الأصلية .
- وضع خاتم بالإشهاد بالتطابق
- استخلاص رسوم المطابقة
- التوقيع من طرف المفوض له .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش .

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- إعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- 2 - 5 - 2 مكتب حفظ الصحة :**
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- إعداد وتبعية البرامج الخاصة بمراقبة المؤسسات التجارية ذات الصبغة الغذائية وأماكن المطاعم
- مراقبة نقط الماء الصالح للشرب بالتعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية
- التتبع والمراقبة الصحية للمؤسسات العمومية غير الغذائية
- القيام بالتحاليل البكتريولوجية لعينات من المواد التي تمت مصادرتها
- المشاركة في حملات التلقيح الجماعية المنظمة من طرف وزارة الصحة
- التشاور مع مندوب الصحة واطباء الدوائر الصحية في كل ما يخص صحة الساكنة
- معاينة المحلات الصناعية والتقليدية والاوراش وكذا الظروف الصحية للعاملين بها
- تمثيل الجماعة في اجتماعات لجنة المساعدة الطبية RAMED
- تدبير والمساهمة في جميع المهمات التي لها علاقة بالمساعدة الصحية
- الاشراف على حفظ الصحة ومراقبة النظافة العمومية .
- الاسهام في الوقاية والسلامة الصحية .
- معاينة الوفيات داخل المجال الترابي للجماعة واعداد الوثائق اللازمة : شواهد الوفاة رخص الدفن
- تجميع معطيات الاحصاء بالنسبة لعدد الولادات والوفيات
- مراقبة عمليات الدفن بالمقابر .
- التتبع والمراقبة الصحية للمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي
- حماية الاغراس والنباتات من الطفيليات .
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وحماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك اليومي
- اتخاذ التدابير لتجنب او مكافحة انتشار الأمراض البوائية او الخطيرة
- جمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعر وكل مرض يهدد الحيوانات الخطيرة
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع او الاستهلاك اليومي ...
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وكل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة
- معالجة والتدخل في كافة القضايا ذات الصلة .
- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .
- 3 - **قسم الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية****
- 4 - 1 مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها:**
- 3 - 1 - 1 مكتب الحالة المدنية المركزي والملحقات**
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- تلقي تصاريح الولادات والوفيات .

- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات الملاعب والفضاءات الرياضية .
- التدخل ومعالجة والإشراف على الملفات والقضايا ذات الصبغة الرياضية .
- تتبع كفاءات صرف الجمعيات والاندية الرياضية الدعم العمومي الممنوح من طرف الجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- حضور اجتماعات اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على الجماعة .

3 - 2 - 3 مكتب العمل الاجتماعي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- المساهمة في اعداد وانجاز المشاريع والبرامج التي تهدف الى تحسين الوضعية الاجتماعية للفئات الهشة
- اعداد وتتبع تفعيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفقا لدليل المساطر .
- وضع كناش تحملات تدبير المراكز الاجتماعية وتسهيل الاستفادة من خدماتها
- تاسيس خلايا الانصات والمواكبة الاجتماعية .
- التنسيق مع خلايا مناهضة العنف ضد المرأة والطفل التابعة للمصالح الخارجية المعنية
- تتبع ومواكبة الجمعيات المكلفة بتدبير المقابر الاسلامية
- التتبع والتنسيق مع التعاونيات ذات الاهتمام الاجتماعي
- المشاركة في تنفيذ وتتبع الحملات والبرامج الاجتماعية التي ينظمها المجلس
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والاجنبية ذات الطابع الاجتماعي
- رصد حاجيات الساكنة من الخدمات الاجتماعية
- تعبئة الساكنة وتحسيسها بالتكفل في إطار الجمعيات والتعاونيات .(جمعيات الأحياء والجمعيات المهنية) .
- الإسهام في إعداد وانجاز المشاريع والبرامج التي تستهدف الفئات المعوزة والإشراف عليها وتنسيقها : حملات طبية إغاثية
- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الاجتماعي
- تتبع تدبير المراكز الاجتماعية من خلال تراخيص بالاستغلال وتقييم انشطتها ووقعها على الساكنة
- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات المراكز الاجتماعية .
- تنسيق دعم المساجد والمدارس العتيقة .
- التدخل ومعالجة والإشراف على الملفات والقضايا ذات البعد الاجتماعي .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3 - 3 مصلحة شؤون المجلس واللجان والتعاون والشراكة والشؤون القانونية.

3 - 3 - 1 مكتب شؤون المجلس

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد ملفات الدورات يتضمن مجمل النقاط الجاهزة بناء على طلب سلطات الوصاية .

3 - 2 مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية .

3 - 2 - 1 مكتب الشؤون والمرافق الثقافية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات ومتابعة العمل الجماعي
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتنمية المشاريع الاجتماعية والثقافية
- اقتراح مجالات الأنشطة الاجتماعية والثقافية التي يمكن للمجلس ان يمنح بشأنها دعما عموميا للجمعيات
- استلام ملفات الجمعيات ودراستها وانجاز مقترحات بشأنها
- تتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة
- الاشراف على وضع برامج للتنشيط الثقافي
- اعداد مقترحات الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجالات الاجتماعية والثقافية
- إعداد ومسك قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات الثقافية والفنية
- وضع كناش تحملات تدبير مراكز الاجتماعية
- تتبع التظاهرات الثقافية والفنية المنظمة من طرف الجماعة أو الغير وتقييم وقعها على الساكنة .
- تلقي وتتبع ملفات طلبات استفاضة الجمعيات الثقافية المنح والمساعدات واستغلال الفضاءات الثقافية
- إعداد مقترح صيانة وتجويد خدمات المراكز الاجتماعية
- إعداد مقترح مقتنيات الخزانة الجماعية .
- تدبير الخزانة الجماعية .
- التدخل ومعالجة والإشراف على الملفات والقضايا ذات الصبغة الثقافية والفنية
- تتبع كفاءات صرف الجمعيات الثقافية للدعم العمومي الممنوح من طرف الجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من أداء المصلحة .
- حضور اجتماعات اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على الجماعة

3 - 2 - 2 مكتب الشؤون والمرافق الرياضية

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- اقتراح استراتيجيات ذات الطابع الرياضي
- تفعيل الشراكات مع الجمعيات والاندية الرياضية
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للمساهمة في تنظيم وفتح ابواب المشاركة في التظاهرات الرياضية امام ابناء الجماعة .
- المساهمة في التنشيط الرياضي للجماعة .
- استلام ملفات الجمعيات والاندية الرياضية ودراستها وانجاز مقترحات بشأنها
- اعداد مقترحات الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجال الرياضي
- إعداد ومسك قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات والاندية الرياضية .
- وضع كناش تحملات تدبير الملاعب الرياضية .
- تدبير الملاعب الرياضية : البرمجة ، الرخص ، التتبع ...
- تتبع التظاهرات الرياضية المنظمة من طرف الجماعة أو الغير وتقييم وقعها على الساكنة .
- تلقي وتتبع ملفات طلبات استفاضة الجمعيات والاندية الرياضية من المنح والمساعدات واستغلال الفضاءات الرياضية

- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحضير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .
- 3 - 3 - 2 مكتب شؤون لجان المجلس
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- دعوة اللجان الدائمة للانعقاد بمناسبة انعقاد الدورات حول القضايا المعروضة على المجلس مع موافقتها بالملفات ذات الصلة في حدود النقط المدرجة في جدول اعمال الدورات .
- مسك تقارير اللجان وترتيبها في سجل خاص حسب الدورات وتواريخ انعقادها بشكل تصاعدي .
- دعم اللجان من خلال تمكينها من الوثائق اللازمة للاشتغال : اوراق الحضور نماذج التقارير...
- دعوة الاشخاص الذاتيين والمعنويين والموظفين لحضور اجتماعات اللجان بناء على طلبها او بطلب من الرئيسة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .
- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .
- اعداد وتحضير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .
- 3 - 3 - 3 مكتب الشراكة والتعاون :
- الاختصاصات ومجالات التدخل :
- استكشاف مجالات عقد الشراكات .
- اقتراح واعداد مشروع اتفاقية شراكة بمبادرة من الجماعة وإبداء الرأي في حال التوصل بنسخة منه من جهة خارجية .
- ربط الاتصال بالشركاء المحتملين للاتفاق على كيفية إحداث المشروع وتحديد مساهمات او التزامات الاطراف بمعية الرئيسة او النواب والموظفين المنتدبين لهذه الغاية .
- اعداد الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية وموافقة الشركاء عليها . (التأشير على الصفحات)
- إحالة المشروع على مكتب المجلس لإحاطته علما بالاتفاقية وإدراجه بجدول أعمال إحدى الدورات حسب درجة الاستعجال .
- إحالة مشروع الاتفاقية على اللجان الدائمة المعنية حسب ميدان التدخل بحضور الموظفين المعنيين بالقطاع أو المجال أو كل شخص يمكن أن يقدم افادة للجان في الموضوع .
- إحالة المشروع على المجلس للتداول .
- إمكانية مراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على ملاحظات السيدات والسادة الأعضاء وتعيينها للائمتها مع القانون كلما تطلب الأمر ذلك .
- إحالة الصيغ النهائية للاتفاقيات على الشركاء للتوقيع بعد التأشير على صفحاتها .
- اعداد ملفات الاتفاقيات التي تستدعي التأشيرة كلما تطلب الأمر ذلك مع ترقيم والتأشير على كافة صفحاتها
- مسك ملفات الاتفاقيات بعدما تصير نهائية وترقيمها بشكل تصاعدي حسب السنوات مع وضع جدول يبين وضعيتها (الشركاء ، المساهمات والالتزامات ، تاريخ الشروع وانتهاء العمل) .
- إحالة الاتفاقيات بعدما تصير نهائية على الشركاء للإخبار وقصد الوفاء بالتزاماتهم المستطرة بها .
- إحالة الاتفاقيات بعدما تصير نهائية على مصلحة الميزانية والمحاسبة لادماجها ضمن الميزانيات السنوية للجماعة .
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .

- الدعوة لاجتماعات مكتب المجلس لوضع وحصر جدول أعمال الدورات .
- دعم كاتب المجلس في تحرير وقائع اجتماعات مكتب المجلس وحفظها .
- إبلاغ جدول أعمال الدورات إلى السيد العامل وفق الأجال القانونية .
- إعداد الجدولة الزمنية إذا اقتضى الحال ذلك .
- تعليق جدول أعمال الدورات بسبورة الإعلانات وتمكين المكلف ببوابة الجماعة بنسخة منه للنشر بالموقع الالكتروني للجماعة .
- إحالة ملفات النقط المدرجة في جداول اعمال الدورات على اللجان الدائمة للمجلس لدراستها وإبداء الرأي .
- تحرير دعوات حضور الجلسات للسيدات والسادة الأعضاء مرفقة بالملفات الكاملة المعروضة للدراسة والنقاش وارسالها عن طريق السلطة المحلية والبريد الالكتروني للأعضاء المصريحين به .
- إعداد قاعة الاجتماعات للدورات .
- المساهمة في تدوين وقائع الجلسات الى جانب كاتب الجلسة ونائبه .
- صياغة وإعداد قرارات التفويض للسيدات والسادة النواب .
- إرسال سجل حضور الدورات إلى السيد العامل داخل الأجال القانونية .
- تمكين المأجورين من الأعضاء من شواهد التغيب بمناسبة انعقاد الدورات ومختلف الاجتماعات و الأموريات .
- دعم السيد كاتب المجلس في تحرير محاضر مداوات المجلس وفق الشكليات القانونية .
- إحالة الصيغة النهائية من محضر مداوات المجلس على الرئيسة للاطلاع والموافقة قبل الطبع النهائي .
- إعداد نسخ كافية من المحضر ومعها النسخ المستخرجة للتوقيع من طرف السيد الكاتب والرئيسة .
- إعداد مقررات المجلس وترقيمها وتأريخها بشكل تصاعدي وإرسالها إلى مصالح الولاية داخل الأجال القانونية .
- إدراج محضر الجلسات في سجل مرقم حسب تواريخ انعقادها مؤشر عليه من طرف السيد كاتب المجلس والرئيسة
- تعليق ملخص لمقررات المجلس خلال دوراته للعموم وفق الاجال القانونية وتمكين المكلف ببوابة الجماعة بنسخة منه للنشر بالموقع الالكتروني للجماعة .
- تمكين السيدات والسادة الأعضاء من نسخ من محاضر الدورات كلما طلبوا ذلك طبقا للقانون الداخلي للمجلس مع فتح سجل خاص لهذا الغرض يحمل توقيع العضو او العضوة وتاريخ سحب المحضر .
- إعداد قائمة مقررات المجلس وتتبع مآلها .
- موافاة المصالح الجماعية بنسخ من محاضر مداوات المجلس في نطاق المسائل التي تدخل في اختصاصاتها لاستكمال بعض الملفات او ارسالها للتأشيرة كلما تطلب الأمر ذلك .
- تمكين المصالح الخارجية الحاضرة من نسخ من محاضر مداوات المجلس للأخبار ولكل غاية مفيدة .
- حفظ ومسك ملف الدورات وكافة الوثائق المضمنة بها .
- إرسال قرارات التفويض وبعض المقررات الأخرى للنشر بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجماعات الترابية
- اعداد وتحضير المراسلات والتقارير ذات الصلة .
- مسك التقارير الشهرية القطاعية للسيدات و السادة النواب .
- دعوة اعضاء المكتب للاجتماعات الدورية
- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد والرفع من اداء المصلحة .

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 94 منه ؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم ادارات الجماعات ؛
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتنالت المتخذ في إطار الدورة العادية اكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 2016/10/05 ؛
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتكون الهيكل التنظيمي للجماعة وفق النموذج المرفق بهذا القرار من مديرية المصالح و ثلاثة مصالح و إحدى عشر مكتبا . و هي كالتالي :

- مديرية المصالح : و تشرف على ثلاثة مكاتب :

- مكتب حفظ الصحة

- مكتب الضبط

- مكتب شؤون المجلس

- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والصيانة : و تتكون من مكتبين :

- مكتب الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة

- مكتب الدراسات والصفقات والتخطيط وشؤون

البيئة والشؤون الاقتصادية

- مصلحة الشؤون المالية : و تتكون من ثلاثة مكاتب و هي :

- مكتب الموارد المالية

- مكتب الميزانية والمحاسبة

- مكتب الموارد البشرية

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية : و تتكون من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق

- مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

- مكتب الأرشيف و التوثيق

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد مدير المصالح و رؤساء المصالح الجماعية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه .

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها .

وحرر بتنالت في 28 دجنبر 2016.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لتنالت، الحسن أياسين.

اطلع و أشر عليه عامل إقليم اشتوكة ايت باها في 25 يناير

2017.

- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة ذات الصلة .

3-3-4 مكتب الشؤون القانونية والمنازعات:

الاختصاصات ومجالات التدخل :

- إعداد اتفاقية الترافع والإنابة مع محام أو أكثر للدفاع عن مصالح الجماعة .

- جمع المعطيات الكفيلة باعداد دفعوعات الجماعة من بقية المصالح الجماعية حسب ميدان تدخلها واحالتها على محام الجماعة لذات الغاية .

- التهيئ لاجراء عمليات الصلح .

- تتبع مراحل الدعاوى سواء المرفوعة من طرف الجماعة او ضدها في كافة مراحل التقاضي في تنسيق كامل مع السيدة الرئيسية .

- اطلاع رئيسة المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية او الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها .

- حالة الاحكام النهائية بعد التوصل بنسخ منها على مصلحة الميزانية لتنفيذها خاصة الصادرة في مواجهة الجماعة .

- تمثيل الجماعة في اجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة .

- تقديم تصورات ومقترحات لتجويد ورفع من اداء المصلحة .

- تقديم الدعم والمساعدة للجان التفتيش بما في ذلك الضابطة القضائية .

- اعداد وتحرير المراسلات والتقارير ذات الصلة .

- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة .

الفصل الرابع:

يمكن تعديل هذا القرار ، بعد مداوات المجلس ، في الحالات

التالية:

- بناء على النصوص التنظيمية والمراسيم التي ستصدر عن السلطات المختصة حسب مواد القانون التنظيمي 113.14 .

- بناء على اقتراح رئيس القسم ومدير المصالح إذا تبين أن النجاعة والمردودية تقتضيان تعديل اختصاصات مصلحة من المصالح ، او نقل مصلحة من قسم الى قسم آخر ، أو خلق مكتب او مكاتب جديدة وإحاقها بمصلحة من المصالح حسب درجة الترابط والاختصاص على ان يؤدي ذلك إلى مردودية أفضل

الفصل الخامس :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بالدراركة في 03 فبراير 2017.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للدراركة، عائشة إيدبوش.

تاشيرة السيدة والي جهة سوس-ماسة،

عامل اكادير ادوتنان زينب العدوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تنالت اقليم اشتوكة

ايت باها عدد 31 بتاريخ 28 دجنبر 2016 يقضي بإحداث

الهيكل التنظيمي لجماعة تنالت.

رئيس المجلس الجماعي لتنالت،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85

الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ

جهة كلميم - واد نون

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجمعيات الترابية المتواجدة بجهة كلميم - واد نون

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجمعيات؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لأمطضي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ: 04-10-2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف إدارة جماعة أمطضي من المصالح التالية:

1. مديرية المصالح.
2. مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.
3. مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية.
4. مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والمنازعات.
5. مكتب حفظ الصحة.
6. مكتب الضبط.
7. التدقيق الداخلي.

المادة الثانية

تنظم إدارة الجماعة طبقا لهيكله التنظيمية المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

تحدد المهام والاختصاصات الموكولة لكل مصلحة من المصالح أعلاه طبقا لمقرر المجلس الجماعي كما يلي:

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجمعيات و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجمعيات:
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم: 01/ج/م/2016 يقضي بهيكله وتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجمعيات لاسيما المواد 92 و94 و118 و126 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

وبموجب المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجمعيات المحلية حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

المصاحبة	مجالات التدخل	المهام والاختصاصات
مديرية المصالح	التدبير العام لشؤون إدارة الجماعة	<ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته لاسيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الإستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة. - تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبعية قرارات رئيس المجلس ومسك السجل الخاص بهذه القرارات. - الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بمصالحها. - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة أو إعداد مقترحات تعديله. - السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية. - الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة. - تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة عند الضرورة. - السهر على تبعية مداوات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير. - المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني والتعاون اللامركزي وفي صياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. - الإشراف وتبعية جهود التكوين والتكوين المستمر. - إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات	التعمير	<ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ وتعيين وثائق التعمير ومخططات وتصاميم النمو وتصاميم التهيئة وضوابط البناء الجماعية. - ضبط التعمير والبناء ومختلف الرخص المتعلقة بهما (رخص إحداث تجزئات عقارية، رخص البناء، رخص الإصلاح أو الصيانة، رخص تقسيم عقارات، رخص السكن وشهادات المطابقة، رخص الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل،..). - تتبع مراقبة وزجر المخالفات المنصوص عليها في القانون: 90-12 المتعلق بالتعمير وفي القانون: 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات.
	تدبير المجال وشؤون البيئة	<ul style="list-style-type: none"> - تتبع تدخلات الجماعة في مجال الشرطة الإدارية بتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية. - تهيء ومسك ملفات الرخص المهنية. - إجراء وتبعية أبحاث المنافع والمضار. - تدبير المساحات الخضراء. - تتبع التدخلات التقنية ذات الصلة بمجال المحافظة على البيئة بتنسيق مع المصالح الأخرى

		<p>المعنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطرق والتجهيزات العمومية الجماعية. - تتبع وضعية وسير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب في مجالات توزيع الكهرباء والإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير الصلب والسائل. - التشوير الطرقي والسياحي بتنسيق مع المصالح المعنية. - تتبع أورايش الأشغال الجماعية والصيانة العامة. - تتبع أورايش المشاريع التي تنجزها الدولة أو أية جهة أخرى بالنفوذ الترابي للجماعة. - مسك ملفات الدراسات العامة والتصاميم التقنية. - إعداد ملفات صفقات الأشغال والتوريدات وتبعية تنفيذها ومراقبتها. - تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعياتها القانونية. - الاستغلال والاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. - مسك وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقولة والأدوات والأثاث. - تتبع وضعية حظيرة السيارات والآليات الجماعية. - مسك وضبط سجلات إعاره الأدوات والأثاث. - إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
	المرافق العمومية الجماعية	
	الأشغال والصيانة	
	الدراسات والصفقات	
	الممتلكات الجماعية	
	توثيق أرشيف المصلحة	
	القروض والجبايات المحلية	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتتبع ملفات القروض. - استخلاص وتصفية مختلف الضرائب والرسوم والحقوق بتنسيق مع المصالح المالية المعنية. - القرارات الجماعية المستمرة. - المنازعات الضريبية.
	الميزانية والمحاسبة	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وثائق وملفات المحاسبة المحلية، وإعداد الميزانية بتنسيق مع المصالح المعنية - إعداد وتتبع تنفيذ الميزانية السنوية والرخص الخصوصية. - البرمجة وتدبير الفوائض المالية.
	الالتزامات المالية والصفقات	<ul style="list-style-type: none"> - تتبع الالتزامات المالية وتصفية مختلف النفقات. - تصفية أجور ورواتب وتعويضات الموظفين والأعوان. - تصفية الصفقات الجماعية.
	الشراكات	<ul style="list-style-type: none"> - مسك وتتبع ملفات الشراكات والتعاون اللامركزي وتصفية الالتزامات الناتجة عنها. - تتبع ملفات طلبات دعم الجمعيات والهيئات المحلية.
	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> - شؤون المقالع. - تتبع ومواكبة تنظيم المعارض والمشاركة في الأنشطة ودعم التظاهرات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية والرياضية بتراب الجماعة. - تتبع وضعية المواقع التاريخية والمعالم السياحية وسير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية بتراب الجماعة. - ملفات المساعدات ومختلف أشكال الدعم الاجتماعي المقدمة من طرف الجماعة. - إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.
	توثيق أرشيف المصلحة	
	الحالة المدنية	<ul style="list-style-type: none"> - ترسيم وقائع الحالة المدنية لسكان الجماعة. - مسك سجلات الحالة المدنية وضبطها وتسليم وإيداع نظائرها. - إعداد وتسليم نسخ الرسوم والوثائق والشواهد المتعلقة بالحالة المدنية. - إجراء وتتبع وتبليغ الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية. - تلقي وتحضير التصاريح ومختلف العقود والأحكام والبيانات وتضمينها بالسجلات. - إعداد وإرسال وتلقي مختلف البيانات المتعلقة بالحالة المدنية. - إعداد ومسك ملفات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
	التصديق على صحة الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها	<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على صحة الإمضاءات ومسك السجلات والأرشيف الخاص بها. - الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها. - إعداد ومسك ملفات تفويض مهام تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق.
	المنازعات القضائية	<ul style="list-style-type: none"> - مسك ملفات المنازعات القضائية للجماعة وترتيبها. - تتبع القضايا المرفوعة من طرف أو ضد الجماعة بتنسيق مع مدير المصالح ومحامي الجماعة. - التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بالمنازعات الجماعية.
	تدبير الموارد البشرية	<ul style="list-style-type: none"> - تتبع المسارات المهنية لكافة موظفي وأعوان الجماعة. - مسك الملفات الشخصية للموظفين والأعوان. - إعداد مختلف ملفات التقاعد والتأمين والتغطية الصحية.
	شؤون المجلس الجماعي	<ul style="list-style-type: none"> - مسك وتتبع ملفات أعضاء المجلس الجماعي بتنسيق مع مدير المصالح. - إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها. - إعداد وإرسال الإشعارات والوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس. - مسك سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة. - مسك سجلات وأرشيف مداوات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس. - مسك أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان. - السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات المعنية طبقا للمقتضيات القانونية.

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والمنازعات

- تتبع نشر قرارات المجلس. - تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات. - تدبير الطلبات الفردية والجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس المتعلقة بجدول أعمال دورات المجلس. - تدبير التعرضات والإحالات على القضاء المتعلقة بجدول أعمال المجلس الجماعي. - المساهمة في توفير الشروط التنظيمية لعقد اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه بتنسيق مع رئاسة المجلس ورؤساء اللجان ومدير مصالح الجماعة. - تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بتنسيق مع المصالح الجماعية المعنية.		
- إعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والسهرة على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه. - المحافظة على المراجع القانونية وتدبير الرصيد الوثائقي المتوفر بإدارة الجماعة والعمل على تنميته. - العمل على بناء قاعدة معطيات خاصة بالجماعة.	التوثيق والأرشيف	
- وضع أو تعديل النظام الصحي الجماعي. - تتبع شؤون الصحة العامة وجهود النظافة والتطهير وجمع النفايات ومعالجة عوامل انتشار الأمراض ومعالجة المياه ومعالجة الأوبئة بتدابير الجماعة. - التجهيزات الصحية و تدبير مرفق نقل المرضى ودفن الموتى. - تنسيق الجهود مع المصالح الصحية والبيطرية والسلطات المختصة في حدود اختصاصات الجماعة في المجالات أعلاه وكذا في مجال مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي. - تتبع تدابير الوقاية من الحريق والآفات والفيضانات والكوارث الأخرى. - إعداد المراسلات والتقارير الدورية والسنوية حول مختلف تدخلات المكتب. - مسك وترتيب كافة ملفات المكتب والسهرة على إنشاء أرشيف خاص به والمحافظة عليه.	الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة	مكتب حفظ الصحة
- مسك سجلات وأرشيف المراسلات الواردة والصادرة وتوزيعها أو إرسالها أو حفظها بتنسيق تام مع مدير المصالح ورؤساء أو مسؤولي المصالح الجماعية.	المراسلات الإدارية	مكتب الضبط
- التقييم المستمر لأداء مصالح الجماعة. - المراقبة الداخلية والافتحاص.	التقييم والمراقبة والافتحاص	التدقيق الداخلي

وبناء على المرسوم رقم 77-738-2 بتاريخ: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجمعيات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجمعيات؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي برسم دورته العادية بتاريخ 05 أكتوبر 2016،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد الهيكل التنظيمية لإدارة جماعة تلوين اسكا من مدير المصالح وثلاثة مصالح.

الفصل الثاني

تنظم المصالح الإدارية لجماعة تلوين اسكا كما يلي:

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تلوين اسكا

الرئيس:

* الكتابة الخاصة: تتكلف الكتابة الخاصة بالرئيس بالمكالمات الهاتفية وأجندة رئيس المجلس من اجتماعات ومراسلات...

* مكتب التواصل والعلاقات العامة:

* التواصل الداخلي والخارجي للجماعة.

* تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة، في المجال الإقتصادي والثقافي والرياضي.

* تنظيم لقاءات تواصلية مع المجتمع المدني، أو بمنتديات الحكامة.

* إيصال المعلومة إلى المواطنين من خلال وسائل الاتصال.

* إستقبال و تتبع شكايات المواطنين.

المادة الرابعة

يعين موظفو وأعاون الجماعة في إطار الهيكلية التنظيمية للإدارة بقرارات فردية أو جماعية تتخذ خصيصا لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير المصالح ورؤساء المصالح الجماعية وكافة موظفي وأعاون الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

المادة السادسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

وحرر بأمطضي في 05 أكتوبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عابد إكرام.

كلميم في 10 نونبر 2016 تأشيرة السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا رقم 04 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا،

بناء على القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجمعيات الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم: 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، و خاصة المواد 94 و 126 منه؛

* ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الميزانية والمحاسبة:

* تهيئ مشروع الجزء المتعلق بالمصاريف في الميزانية وكذا الحساب الإداري.

* مسك سجلات المحاسبة

* وضع الحوالات وتتبع تصفيتهما.

* تنفيذ مقررات المجلس بشأن التغييرات الطارئة على الميزانية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الشؤون الاقتصادية:

* تهيئ أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية.

* تهيئ وتسليم الرخص التجارية.

* إجراء الأبحاث حول المنافع والمضار.

* تتبع النشاط الاقتصادي.

* إرشاد المستثمرين على جميع المستويات وذلك بتزويدهم بمعلومات عن الحركة الاقتصادية والتنمية بالجماعة

* المشاركة في أشغال المركز الجهوي للاستثمار عند الضرورة.

* مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.

* إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

● الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

* تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية في المناسبات الوطنية والدينية .

* التنسيق مع المصالح الخارجية المهتمة بقطاع الثقافة وجمعيات المجتمع المدني.

* مسك الملفات والوثائق المتعلقة بالأنشطة التي تنظمها الجماعة.

* تلقي طلبات دعم أنشطة الجمعيات والمؤسسات الجامعية والتعليمية

* تنظيم تظاهرات رياضية وثقافية وتربوية واجتماعية .

* تنظيم ندوات في مختلف المجالات .

* تنظيم سير الأنشطة الرياضية في الملعب الموجود بالجماعة.

* منح المساعدات

* مواكبة بعض الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية المقامة بتراب الجماعة

* البرامج الموجهة للطفولة ، المرأة ، المعاقين

* إعداد دفاتر التحملات وسندات الطلب المتعلقة بالمصلحة

* التلقي والإجابة على المراسلات الإدارية الخاصة بالمصلحة.

- مدير المصالح الجماعية:

* مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته.

* الاشراف على ادارة الجماعة.

* التسيير الإداري.

* تنسيق العمل الإداري بمصالح الإدارة الجماعية و السهر على حسن سيره

* إعداد الملفات التي تحال على السلطة المختصة للمصادقة.

* السهر على تنفيذ مقررات المجلس و تقديم تقارير للرئيس.

- مكتب الضبط:

* مسك سجل الواردات والصادرات

* طبع المراسلات الإدارية

* مهمة توزيع المراسلات على مختلف مصالح الإدارة بعد الاطلاع عليها من طرف رئاسة المجلس و مدير المصالح.

* مسك وحفظ وتديبر محفوظات المصلحة.

* تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح في شأنها.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

المكتب الجماعي الصحي:

* مراقبة المحلات العمومية و جودة المواد الغذائية و مدى توفرها على شروط الصحة والنظافة .

* اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة.

* مراقبة المياه الصالحة للشرب.

* تطهير شبكة الصرف الصحي و النقط السوداء.

* التطهير ومعالجة الحشرات.

* مراقبة صحة السكن أثناء تسليم رخص السكن.

* مراقبة المؤسسات المدرسية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المجالس الجماعية.

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

● الموارد المالية

* جباية واستخلاص المداخيل المقررة لفائدة الميزانية.

* إعداد الأوامر بالتحصيل.

* إعداد وتنفيذ إجراءات الكراء.

* حصر حاجيات الجماعة من الاذونات والتذاكر والقسيمة برسم كل سنة ومسكها.

* تنفيذ البيوعات لفائدة الجماعة.

* إعداد مشروع الميزانية والحساب الإداري.

* مسك السجلات المحاسبية.

* إحصاء الضرائب و الرسوم

* تصحيح الضرائب و الرسوم

* المنازعات.

* ضبط مخالقات البناء

* المنازعات القضائية والشرطة الإدارية الجماعية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● الدراسات والصفقات:

* انجاز الدراسات.

* إعداد ملفات العروض.

* إعداد سندات الطلب.

* مراقبة الأشغال.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

● الموارد البشرية

* مسك ملفات الموظفين والأعوان

* إعداد القرارات المتعلقة بوضعية الموظف

* ضبط الانخراطات في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

* تتبع تسوية الوضعية الإدارية للموظفين والأعوان

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

* تثبيت الإماءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

* تحرير و تسليم مختلف الشواهد الإدارية (الزواج ، الطلاق ، صحة النسب ، شهادة الحياة الفردية و الجماعية، شهادة العزوبة).

* الأحكام التنقيحية.

* سجل الوفيات (الأصلي والنظير).

* تسجيل الإعلانات الواردة.

* تسجيل الإعلانات الصادرة

* الإشارة إلى الوفيات بسجلات الولادة.

* سجل الولادات (الأصلي والنظير)

* ملء استمارات الزواج والطلاق.

* الإشارة إلى الزواج والطلاق بسجلات الولادة

* تلقي تصاريح الولادات والوفيات

* تسجيل الأحكام التصريحية

* الوثائق الدورية

* الدفتر العائلي

* طباعة النسخ الكاملة والموجزة لرسوم الحالة المدنية.

و يضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● شؤون المجلس

* التحضير لاجتماعات دورات المجلس واجتماعات

اللجن الجماعية الدائمة

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

● الممتلكات والآليات

* إمساك سجل الممتلكات الجماعية.

* تتبع حالة الممتلكات حسب ما يطرأ من تغيير من جراء مختلف المعاملات العقارية.

* إعداد ملفات العمليات العقارية و إحالتها على الجهة المختصة للمصادقة.

* تسليم الشواهد الإدارية

* مستودع السيارات والآليات الجماعية

* مرفق المحجز الجماعي: ضبط دخول وخروج المواد و الأدوات والحيوانات.

* إمساك سجل المحجوزات

* مستودع أثاث ولوازم الجماعة.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● التخطيط وتدير المجال وشؤون البيئة .

* تتبع إعداد برنامج عمل الجماعة.

* إقامة معالم الزينة والأشغال المختلفة في المناسبات والحفلات.

* تطهير البيئة و حمايتها من التلوث

* حماية المناطق الخضراء .

* مراقبة نظافة الجماعة وكذا مراقبة صحة وسلامة المواطنين.

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● الأشغال والصيانة:

* صيانة شبكة صرف المياه.

* نظافة الشوارع والأماكن العمومية وتطهير المجال البيئي.

* مراقبة تطبيق الضوابط الأمنية والارتفاقات ذات المنفعة العامة.

* تطبيق قوانين الطرق وضوابط التعمير.

* القيام بحملات النظافة.

* مراقبة استهلاك الكهرباء بالمرافق التابعة للجماعة.

* مراقبة الإنارة في الشوارع والأزقة.

* وضع تصميم يحدد الأعمدة الكهربائية بالشوارع والأزقة

* صيانة الإنارة العمومية

* تتبع برامج الجماعة في مجال الكهرباء

* تحرير قرارات الترخيص (البناء - الربط بالكهرباء - الربط بشبكة الماء الصالح للشرب - الربط بشبكة الصرف الصحي)

* مراقبة مطابقة البناءات للتصاميم.

* تسليم الإذن بالسكن.

* مراقبة عملية الخواص في ميدان التجزئة السكنية.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

و حرر بمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 05 / م ح م ت / 2015/1 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و 103 منه.

قرر ما يلي:

المادة 1

يعين السيد عبد الله المودن، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: J27335 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

و حرر بمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 06 / م ح م ت / 2015/1 بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائبة الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و 103 منه.

قرر ما يلي:

المادة 1

تعين الأنسة جاليلة متوكل، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد: JA160747 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق

* تتبع أشغال أجهزة المجلس

* إعداد اللجان

* إعداد مشاريع جداول أعمال الدورات

* تحرير محاضر وتقارير أجهزة المجلس

* حفظ الوثائق المتعلقة بأجهزة المجلس

* نشر تواريخ وجدول أعمال الاجتماعات و

ملخصات المداولات و محاضر الاجتماعات والجلسات

* المنازعات القضائية والشرطة الإدارية الجماعية.

* ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

● الأرشيف والتوثيق

* إعداد تقارير المجلس

* إعداد الملفات الصحفية

* تدبير أرشيف المصلحة

* تحديث قاعدة البيانات التواصلية

* النشرة الإخبارية

* توثيق أشغال المجلس بالصوت والصورة

ويضاف إلى هذه المهام كل مهمة تسند إلى المصلحة

من طرف الرئاسة تنفيذًا للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجالس الجماعات.

الفصل الثالث

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية بتنفيذ هيكلية الإدارة الجماعية.

و حرر بتلويين اسكا بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم النصحي.

تأشيرة السيد والي جهة كلميم واد نون

عامل اقليم كلميم محمد بنزيك.

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 04 / م ح م ت / 2015/1 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب الرئيس

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، لاسيما المواد 102 و 103 منه،

قرر ما يلي:

المادة 1

يعين السيد الحسن بيا، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: J27335 للقيام مقامي وبالمشاركة معي بمهام تصديق الإمضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد : علي سالم الشيكري

المولود سنة: 1968/01/01

رتبته الإدارية : متصرف ممتاز، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة.

للإشهاد على صحة الإضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلويين أسكا.

يقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ

التوقيع عليه.

و حرر بتلويين-أسكا، بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا رقم 24 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإضاءات كما وقع تغييره و تتميمه،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : احمد امزيان المولود سنة : 1946 بدوار اكادير تلويين بصفته :النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لتلويين أسكا. للإشهاد على صحة الإضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلويين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. و حرر بتلويين-أسكا، بتاريخ 07 أكتوبر 2015. الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

ملخص مداولات مجالس الجماعات

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 06 فبراير 2018 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

الإضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجماعة القروية لأمطضي.

المادة 2

تنسخ بموجبه كافة قرارات التفويض في مجال تصديق الإضاءات والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد هذه الجماعة والصادرة قبل تاريخه.

المادة 3

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر وإلى كافة المصالح ذات الصلة.

و حرر بأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا رقم 20 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإضاءات في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإضاءات و النسخ المطابقة للأصل.

رئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102.

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

يفوض للسيد : حسان العبدوي.

المولود سنة: 1966

رتبته الإدارية : محرر، المرسم و العامل بمصلحة الشؤون الإدارية و الممتلكات.

للإشهاد على صحة الإضاءات و النسخ المطابقة للأصل بالجماعة الترابية لتلويين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ

التوقيع عليه.

و حرر بتلويين أسكا بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا رقم 21 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض الإضاءات في مهام التوقيع المتعلق بالإشهاد على صحة الإضاءات و النسخ المطابقة للأصل.

رئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102.

الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعيات مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي لعونية لها خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2017 كما يلي:

الفصل	العنوان	المبلغ المبرمج بالدرهم
32/30.11.10.12.22	مباني للسكنى (إصلاح مباني سكن الموظفين)	30.000.00
33/30.11.10.12.22	البنيات (إصلاح شبكة المواصلات السلكية بمقر الجماعة و إصلاح برنامج المراقبة بالكاميرات)	40.000.00
11/10.12.10.12.22	السيارات الدراجات والدراجات النارية (اقتناء سيارة نفعية)	250.000.00
14/10.12.10.12.22	شراء العتاد المعلوماتي (شراء برنامج معلوماتي للحالة المدنية)	34.600.00
16/10.12.10.12.22	شراء عتاد التزيين و الحفلات (أعلام وطنية أعمدة حديدية)	50.064.19
المجموع		404.664.19

الإمضاءات رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لعونية لها خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين مبدئياً على تصميم النمو الخاص بمركز الجماعة في انتظار إدخال التعديلات و التغييرات التي أجريت عليه و صدور تصميم النمو المعدل للمصادقة النهائية عليه.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي لعونية لها خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لأسا الزاك من أجل اقتناء سيارة نفعية لفائدة جماعة عونية لها.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اوبلا

و تفعيلاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعيات مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوجيه ملتئم من أجل الزيادة في حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة فائض السنة المالية 2017 كما يلي:

فصول الميزانية	العنوان	الاعتمادات المبرمجة
10-31-41-/20-12/21 12-04	الإصلاحات الكبرى للسيارات و الدراجات النارية و الآليات (إصلاح شاحنة صهرجية مع أربع سيارات تابعة للجماعة)	140000.00
22-30-21-83--12/10 87-04	إصلاح نقط الماء العمومي (إصلاح و ترميم نظفية رأس ازولفت)	41384.46
المجموع		181.384.46

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي
شركاوي

كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه طلب من أجل ربط مركز جماعة البيرات بالشبكة الوطنية للكهرباء.

رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

ملخص محضر مداوات المجلس الجماعي لعونية لها في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018.

اجتمع المجلس الجماعي لعونية لها في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لهويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 طبقاً لمقتضيات

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة

صادق المجلس الجماعي لعونية لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب دعم مالي من أجل اقتناء أليات لفائدة جماعة عونية لهنا.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اويلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة

صادق المجلس الجماعي لعونية لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب دعم مالي من أجل إنجاز برنامج عمل جماعة عونية لهنا.

الإمضاءات رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اويلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة

صادق المجلس الجماعي لعونية لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية الانضمام إلى ائتلاف الجمعيات الترابية من أجل المناخ.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اويلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة:

صادق المجلس الجماعي لعونية لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب دعم مالي لبناء سور مقبرة أم لعويطات.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اويلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثامنة

صادق المجلس الجماعي لعونية لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بدوار أم لعويطات التابع للجماعة يوم الجمعة 02 فبراير 2018 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التجهيز التي تناهز 4.926.34 درهم إلى الفصل المتعلق بالبنايات.

رئيس المجلس اتحيس مصطفى
كاتب المجلس محمد اويلا

جهة العيون - الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/04 بتاريخ
15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على
الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة ؛
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سيداتي الشكوطي عون تقني من
الدرجة الأولى والمولود بتاريخ 1968 بالسمارة مهام المصادقة
على الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة
الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/5 بتاريخ
15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية
والمصادقة على الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015) و خاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد علي منا النائب الأول للرئيس
والمولود بتاريخ 1968/05/14 بالكونية مهام الحالة المدنية
والمصادقة على الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها
بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/06 بتاريخ
15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية
والمصادقة على الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/01 بتاريخ
15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على
الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد مهدي المصطفى محرز من الدرجة
الثالثة والمولود بتاريخ 1956/04/01 بوجدة ،مهام المصادقة
على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة
الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة
سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/03 بتاريخ
15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام المصادقة على
الإمضاء والإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015)؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد اعكيدة تقني من الدرجة الثانية
والمولود بتاريخ 1960 بوادي زم مهام المصادقة على الإمضاء
و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 13 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛
بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات الترابية وخصوصا المادة 102.
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد عمر أمسيعيد مساعد تقني من الدرجة الثالثة، الحامل للبطاقة الوطنية رقم SH65905 والمزاد بتاريخ 1971 بالعيون في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.
وحرر بفم الواد في 16 سبتمبر 2015.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد، محمد عياش.

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 18 بتاريخ 01 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الامضاء و الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة لفم الواد؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 ؛
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد عثمان اعكيك النائب الاول للرئيس، الحامل للبطاقة الوطنية SH18568 والمزاد في 1957 بالعيون مهام الاشهاد على صحة الامضاءات و النسخ المطابقة للأصل بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من المصادقة عليه.
وحرر بفم الواد في 01 ديسمبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد، محمد عياش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1031 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن السباعي النائب الثاني للرئيس والمولود بتاريخ 1952 بالعيون مهام الحالة المدنية و المصادقة على الإمضاء و الإشهاد بتطابق الوثائق لأصولها بجماعة الدشيرة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة، سيداتي بنمسعود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 08 يتعلق بتفويض التصديق على الامضاء و الاشهاد بتطابق النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) و خاصة المادة 104 منه.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد تمام، موظف جماعي المولود بتاريخ 1963 مهام التصديق على الإمضاء و الإشهاد بتطابق النسخ لأصولها لجماعة الدشيرة ليقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي و بتفويض مني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 14 ديسمبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة سيداتي بنمسعود

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 11 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات الترابية وخصوصا المادة 102.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد حسن الدردي محرار إداري من الدرجة الثالثة، الحامل للبطاقة الوطنية رقم y8856 والمزاد بتاريخ 1959 ببنجرير في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة فم الواد.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

وحرر بفم الواد في 16 سبتمبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد محمد عياش

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد عمر نجات المزداد بتاريخ 1967/12/23 باليوسفية بصفته تقني السلم العاشر المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 1991/08/1، مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملاحقة الإدارية الثامنة عشر بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1033 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد أحمد بلوذة المزداد بتاريخ 1962/02/02 بالرباط بصفته محرر السلم الثامن المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 1991/02/02، مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملاحقة الإدارية الثانية بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1035 بتاريخ 28 دجنبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيدة بديدة التوزي المزدادة بتاريخ 1958/04/09 بخريبكة بصفتها محرر السلم الثامن المرسمه و العاملة بمصالح هذه الجماعة منذ تاريخ 1978/01/01، مهام تفويض التوقيع على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يوجد مقره بالملاحقة الإدارية السابعة بالعيون، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1050 بتاريخ 22 فبراير 2016 يقضي بتفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خاصة الفصل 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند للسيد سيدي المختار ماء العينين المزداد بتاريخ 1965/05/05 بالعيون بصفته متصرف ممتاز مرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، مهام تفويض الإشراف على مطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الذي يوجد مقره بالدائرة الأولى بالعيون ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليوكراع رقم 04 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي ليوكراع:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية الموافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمد اعبيدو النائب الأول لرئيس المجلس القروي ليوكراع للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بمهام تصحيح الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لاصولها

ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكراع في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكراع، عبد الله السلامي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 05 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة الوثائق لاصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبوكراع؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد السالك هدي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بمهام تصحيح الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكراع في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكراع، عبد الله السلامي.

جهة الداخلة - وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة-وادي الذهب

توقيع رئيس المجلس صالح بوسيف
توقيع كاتب المجلس يحضيه بوسيف

التسيير وإسناد المهام

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 126 / 2015 بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة .
مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الجلسة الثانية لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تميمه وخاصة المادة 32 منه،
وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة بانتخاب رؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة .
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين : 22 صوتا
عدد الأعضاء الممتنعين : 00 عضوا
قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة على المقرر المتعلق برؤساء ونواب وأعضاء اللجن الدائمة وهي كالآتي :

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

- محمد عالي لبيهي : رئيس اللجنة
- محمد الامين ديدى : نائب رئيس اللجنة
- الخير الخليل : عضو
- عبد العزيز التاقي : عضو
- مبارك ستار : عضو

لجنة المرافق العمومية والخدمات

- العلمي المودن : رئيس اللجنة
- عبد الغني الرماني : نائب رئيس اللجنة
- عتيقة زلاف : عضو
- ابراهيم عية : عضو
- محمد عبد الله بكار : عضو

اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والنسيج الاقتصادي والمهني

- احمد امعيف : رئيس اللجنة
- محمد الزعلي : نائب رئيس اللجنة
- خديجتو لبيهي : عضو
- ابراهيم البطاح : عضو
- عمر لعكير : عضو

القرارات والمقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 13 متعلق بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنه : (13) ثلاثة عشر عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : (13) ثلاثة عشر عضوا

- عدد الراضين التصويت : 00 لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية العركوب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها على النحو التالي :



وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه، وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016..

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 36 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 21 صوتا

عدد الأعضاء الراضين : 15 عضوا

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة على المقرر المتعلق بالمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2016.

وذلك يوم الثلاثاء 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015.

توقيع رئيس المجلس
سيدى صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس
محمد الأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلية عدد 128 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة برفع ملتصق للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلية.

إن مجلس جماعة الداخلية المجتمع في إطار الجلسة الثالثة لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة الخاصة برفع ملتصق للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلية.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 37 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 36 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 36 صوتا

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

قرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق برفع ملتصق للمدير العام للخطوط الملكية المغربية من أجل الرفع من عدد الرحلات الجوية بين الدار البيضاء والداخلية.

وذلك يوم الثلاثاء 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015

توقيع رئيس المجلس
سيدى صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس
محمد الأمين ديدى.

لجنة التنمية البشرية والتعاون والشراكة والتكوين

- جميلة لكرد : رئيس اللجنة

- عبد اللطيف الحسنواوي : نائب رئيس اللجنة

- المامي اهل احمد ابراهيم : عضو

- رضوان الشيكركو : عضو

- محمد سالم حمية : عضو

وذلك يوم الاثنين 19 محرم 1437 الموافق ل 2 نونبر

2015

توقيع رئيس المجلس
سيدى صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس
محمد الأمين ديدى

ملخص مداوالات مجالس الجماعات

مقرر المجلس جماعي للداخلية عدد 125 / 2015 بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلية .

مجلس جماعة الداخلية المجتمع في إطار دورته لشهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 32 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلية

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 37

عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا

عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا

الأعضاء الراضين : 00

الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على النظام الداخلي لمجلس جماعة الداخلية وذلك يوم الخميس 8 محرم 1437 الموافق ل 22 أكتوبر 2015 .

توقيع رئيس المجلس
سيدى صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس
محمد الأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلية عدد 127 / 2015 بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2016.

مجلس جماعة الداخلية المجتمع في إطار الجلسة الثالثة لدورة شهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 محرم 1437 الموافق ل 10 نونبر 2015

عدد الأعضاء الراضين : 00 لا أحد
عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد
قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الرابعة و المتعلقة بدعم النقل الجوي برفع عدد الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الداخلة و الدار البيضاء و ذلك بتخصيص مبلغ 600000.00 درهم كمساهمة مالية للجماعة في إطار الشراكة. مع رفع ملتصق إلى السيد المدير العام للخطوط الجوية الملكية لهذه الغاية .

إمضاء: رئيس المجلس :
صالح بوسيف
كاتب المجلس: بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 05 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بتعيين عضو باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية . خلال جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق لـ 13 محرم 1437 هجرية ، بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

بناء على القانون رقم 11/36 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة و ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1/11/185 المؤرخ في 18 شوال 1432 الموافق لـ 17 شتنبر 2011.

بعد دراسة المجلس للنقطة الثانية المتعلقة بتعيين عضو باللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية.

بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلي المتعلق بانتخاب أعضاء لجنة المالية والميزانية.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 10 عشرة أعضاء

عدد الأعضاء الراضين: 02 اثنان

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الخامسة و المتعلقة بتعيين ممثل الجماعة و نائبه باللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة و هما كالتالي:

السيد صالح بوسيف ممثل مجلس الجماعة باللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة والسيد محمد سدينا براي نائبا له .

إمضاء: رئيس المجلس :
صالح بوسيف
كاتب المجلس: بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية . خلال جلسته العادية والعلنية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق لـ 24 ذو الحجة 1436 هجرية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 32 منه.

و بعد دراسة المجلس للنقطة الأولى المتعلقة بالمصادقة على القانون الداخلي للمجلس

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 13 ثلاثة عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 13 ثلاثة عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 11 إحدى عشر عضوا.

عدد الأعضاء الراضين : (02) اثنان

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الأولى والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

إمضاء: رئيس المجلس :
صالح بوسيف

كاتب المجلس: بوسيف يحضيه

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 04 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بدراسة دعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الدار البيضاء والداخلة

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية ، خلال جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق لـ 13 محرم 1437 هجرية ، بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة الثانية المتعلقة بدعم النقل الجوي برفع الرحلات الجوية للخطوط الملكية المغربية بين مدينتي الداخلة و الدار البيضاء.

بعد اللجوء إلى التصويت العلي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 12 اثنا عشر عضوا

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 14 المتعلق
بالدراسة والمصادقة على برمجة اقتناء سيارة لفائدة
الجماعة.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار
الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال
جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق
ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة
الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على
برمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر
عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ثلاثة عشر
عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : (11) إحدى عشر
عضوا

- عدد الأعضاء الراضين : (02) اثنان

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية
المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة
ببرمجة اقتناء سيارة لفائدة الجماعة وتخصيص مبلغ
400 000.00 درهم لهذه الغاية .

توقيع كاتب المجلس

توقيع رئيس المجلس

يحضيه بوسيف

صالح بوسيف